

Distr.: General
1 February 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سحيمات (نائب الرئيس) (الأردن)

وفيما بعد: السيد بوليبي (الرئيس) (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب الرئيس تولى الرئاسة السيد سحيمات (الأردن) نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)
(A/55/10)

١ - السيد كوما (الجزائر): قال إنه يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بقضية مسؤولية الدول، التي لها أهمية كبرى بالنسبة للوثام في العلاقات الدولية والتي هي أحد المجالات الأساسية في القانون الدولي. وأضاف أن تدوين قانون مسؤولية الدول هو بديل حاسم لاستعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ويمثل خير سبيل لضمان صون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، قال إن وفده يرى أن تقوية نظام مسؤولية الدول هي بمثابة ترسيخ للسلام.

٢ - وقال إن قضية التدابير المضادة، التي هي في لبّ مشاريع المواد قيد النظر، موضوع حسّاس وموضع خلاف. وفي هذا الصدد، قال إن وفده سبق أن أعرب عن تردده في قبول شمولها في مشاريع المواد لأنه يُخشى أن يُؤخذ في العلاقات بين الدول بنظام يعادل نظم الجزاءات التي تجعل بإمكان بعض الدول، وهي عادة أقوى الدول، أن تستعيد بأنفسها وضعاً على أساس أنه وقع إحلالٌ بسبب فعل غير مشروع. وتلك الفكرة، التي نشأت عن ممارسة بعض الدول، ولا سيما أقوى الدول، لا يمكن أن ترقى إلى الشمولية، وبالتالي، إلى التدوين باعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي ما لم تكن خاضعة لأبلغ وجوه الحذر.

٣ - وهكذا فإن أية ممارسة تؤدي إلى تدوين نظام قانوني للتدابير المضادة لا يأخذ في الحسبان واقع عدم المساواة بين الدول، حتى وإن كانت مثل هذه الممارسة قد اضطلع بها بغية تحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي، ليس من شأنها إلا أن تقرّ قانوناً ممارسةً هي، أقل ما يقال فيها، أنها موضع خلاف. ويمكن حقاً التساؤل عما إذا كانت ممارسة التدوين هذه لتجنح إلى إضفاء الشرعية على استخدام التدابير المضادة بوصفها أدوات لإجراءات إكراه فردية من قبل بعض الدول. بل إن الجزائر، وإن لم تجادل أبداً، وفقاً للعرف الدولي، في وجود قاعدة في القانون الدولي تحوّل دولة ما الإحلال بالتزام قانوني تجاه دولة أخرى كانت قد ارتكبت فعلاً غير مشروع ضدها، يساورها القلق حيال شروط تطبيق مثل هذه التدابير المضادة.

٤ - وأضاف أن الوفد الجزائري، في هذا الصدد، يرحب بمضمون المشروع الجديد للمادة ٥١، المعنون "الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة"، الذي يدرج عدداً من الالتزامات التي لا يمكن للتدابير المضادة أن تؤدي إلى أي انتقاص منها، وخاصة التزام الامتناع عن استعمال القوة، والتزامات حماية حقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام، وكذلك الالتزامات المتعلقة بجرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية. وهكذا فإن كافة التدابير المضادة التي تخلّ بتلك الالتزامات محظورة بمقتضى مشروع المادة. بيد أن الوفد الجزائري يرى أنه ينبغي لمشروع المادة أن يحظر صراحة جميع التدابير المضادة التي يمكن أن تقوّض سيادة الدول أو استقلالها أو سلامة أراضيها. وعلاوة على ذلك، قال إنه يسرّ وفده أن

٧ - ومضى يقول إن مشاريع المواد تنص على أنه يتعين على الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة أن تفي بالتزاماتها بتسوية النزاع. بموجب الباب الثالث من المشروع أو أي إجراء إلزامي لتسوية النزاع سار بين الدول المعنية. وأعرب عن ارتياحه للنهج الذي تتبعه اللجنة حيال استخدام بعض وسائل تسوية المنازعات الدولية بالنسبة لاتخاذ التدابير المضادة. والهدف هو أن يُفضّل في جميع الحالات مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. بيد أنه، عدا عن الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الملزمة المتاحة ليحتجّ بها أطراف النزاع، تظل موافقة الدول هي العامل الحاسم لاستخدام أية وسيلة لتسوية المنازعات، وإن موقف الجزائر قريب من الموقف الذي اتخذته اللجنة في هذا الشأن. وفي أي حال، فإن مسألة ما إذا كانت قضية تسوية المنازعات تُشمل في مشاريع المواد تتوقف على الشكل النهائي للمشروع؛ ولا زالت وجهات النظر المعبر عنها حيال هذا الموضوع متباعدة.

٨ - وفي الختام شدّد على وجوب أن تؤدي التدابير المضادة دوراً إيجابياً وبناءً بقدر ما يجب أن يكون هدفها مقتصرًا على تحقيق الكفّ عن الفعل غير المشروع، واستعادة احترام القانون الدولي والجزير عن الضرر الحاصل، وألا تكون لها عواقب يمكن أن تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين. وقال إن اللجنة قد أدت أعمالاً هامة بشأن مسؤولية الدول، إلا أنه لا زال يتعين عليها أن تكمل النظر في عدد من القضايا المتعلقة، مثل تعريف الدولة المضرورة، قبل أن تصل بذلك العمل الطموح الذي تضطلع به إلى خاتمة ناجحة.

٩ - السيد الحمود (الأردن): قال إن النصّ الذي يجري النظر فيه يمثل تحسناً كبيراً بالمقارنة بالنص الذي اعتمد في القراءة الأولى عام ١٩٩٦. فهو أفضل هيكلًا

يلاحظ أن اتخاذ التدابير المضادة يخضع لشروط وتعليمات أُرسيّت في بعض أحكام مشاريع المواد المتعلقة، على التوالي، باللجوء إلى التدابير المضادة (مشروعاً المادتين ٥٣ و ٥٥)، ومبدأ التناسب وإجراءات تسوية المنازعات.

٥ - وقال إنه متى ارتكبت دولة ما فعلاً غير مشروع، حقّ للدولة المضرورة المطالبة بالكفّ عن الفعل وطلب الجزير الملائم. وهنا يأتي دور مبدأ التناسب؛ ولا ينبغي لذلك المبدأ، الذي أكدّه بوضوح مشروع المادة ٥٢، أن ينطبق إلا على مستوى التدابير اللازمة لكفالة أن تفي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بالتزاماتها. وليس للتدابير المضادة إلا أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبّد ولا يجب أن تتجاوز ذلك المستوى. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة الجماعية، قال إن الوفد الجزائري يجد من الصعب قبول فكرة أن بالإمكان تفويض حق رد الفعل لمجموعة من البلدان التي تعمل خارج الإطار المؤسسي، كما يبدو أن تقرير اللجنة يرتئيه؛ وقال إن هذا الموضوع يستحق مزيداً من البحث والتحليل.

٦ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من الباب الأول من مشاريع المواد، الذي يُعنى بالظروف النافية لعدم المشروعية، قال إن الجزائر تشاطر اللجنة كلياً وجهات النظر التي أعربت عنها وتؤيد حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٢ بشأن العواقب الجزائية، ذلك أنها لا تستطيع تصوّر وجود مثل هذه العواقب في القانون الدولي فيما يتعلق بالدول. وأضاف أنه يبدو، بصفة عامة، أن سلسلة مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة متّسقة مع النهج القائم على أساس عدم تساوي الدول في القدرة على اتخاذ مثل هذه الإجراءات. وقال إن وفده يؤيد، بصفة عامة، أحكام مشاريع المواد تلك، وهي تنجح إلى تقييد حرية العمل لدى الدول في مجال التدابير المضادة.

للدول لإخلال جسيم للالتزامات معقودة تجاهه وضرورية من أجل حماية مصالحه الأساسية هو رادع مهم. وعلاوة على ذلك، فهو يشجّع على الكفّ عن الفعل غير المشروع ويسهم في تحقيق أشكال الجبر المطلوبة. وقال إن وفده كان قد لاحظ بأنه لا ينبغي أن يُفهم ردّ فعل الدول الجماعي بأنه يتداخل مع تدابير الإنفاذ التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي من ضمن اختصاصات مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وإن مشروع المادة ٥٩ يوفر ضمانات كافية في هذا الشأن.

١٣ - ومضى يقول إن تعريف الدولة المضرورة، على نحو ما اعتمد في القراءة الأولى لمشاريع المواد، قد سبّب ارتباكاً بين حقوق الدولة المضرورة وحقوق الدول التي لم تتضرر، بالضرورة، جراء ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ولكن لها مصلحة مشروعة في الوفاء بالالتزام الذي أُخّل به. وينطبق ذلك، بصفة خاصة، على الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة وتجاه "حق" الدول المعنية في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع؛ على نحو ما أفادت به محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجرّ. وقال إن إضافة باب جديد هو الباب ٢ مكرراً، في القراءة الثانية لمشاريع المواد، كان جهداً لافتاً للنظر من قبل المقرر الخاص بغية التمييز بين حقوق الدول المضرورة وحقوق الدول غير المضرورة ولكن لها مصلحة من ناحية قانونية. بيد أن وفده يرى أن مشاريع المواد الجديدة لا تميّز بما فيه الكفاية بين مفهوم الدولة "المضرورة" جراء كون الإخلال بالالتزام "ذا طابع يؤثر في تمتع كافة الدول المعنية بحقوقها أو في أدائها للالتزامات" ومفهوم الدولة "غير المضرورة" التي لها مصلحة جماعية في الالتزام المُخّل به. وستظهر في الممارسة، مشاكل فيما يتعلق بقدرة دولة ما على الاحتجاج

وأبسط وأكثر اتساقاً. وعلاوة على ذلك فقد تجنب القضايا التي هي موضع خلاف والتي ليست بالضرورة ضمن نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. بل إنّه قد ركّز على عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً؛ وقد تبين في القراءة الأولى أن تلك القضية إشكالية ومربكة.

١٠ - ومضى يقول إن وفده يرحب بحذف مشروع المادة ١٩ السابق، الذي ميّز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للدول في القانون الدولي وأسهم في تضارب الآراء حيال مفهوم الجرائم الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ١٩ السابق، بإيراده أمثالاً للجرائم الدولية، إنّما أثار نزاعاً أيديولوجياً وسمح بأن يكون للاعتبارات السياسية أثر على قبول الدول لذلك المفهوم.

١١ - وقال إن تضمين الباب الثاني فصلاً جديداً هو الفصل الثالث المعنون "الإخلالات الخطيرة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي" يمثل نهجاً بارعاً تمّ فيه تلافي مواضع القصور الموجودة في مشروع المادة ١٩ السابق في حين أحضع الإخلالات الخطيرة بالالتزامات تجاه الكافة لنظام خاص لمسؤولية الدول. إلا أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة لم يكن مستبعداً كليةً من مشاريع المواد التي تمّ اعتمادها في القراءة الثانية. وأبقى على فكرة الأضرار الجزائية في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ الجديد، التي أشارت إلى الأضرار التي تعكس "جسامة" الإخلال.

١٢ - وأضاف أنه في حين يوافق وفده على ألا يكون مفهوم "جناية" الدولة موضوع نقاش في سياق اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يرحب بحقيقة أن مفهوم الدعوى العمومية قد ارتئي في مشاريع المواد، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢. وإن رد الفعل الجماعي من قبل المجتمع الدولي

التدابير. بل إن التدابير المضادة يمكن في الواقع أن تكون ضرورية لكفالة أن تكفّ الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً عن ذلك الفعل وأن تقوم بالجبر عن الضرر الذي تسببت فيه.

١٦ - وقال إن البعض يعتبر مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة "حزائية". وينبغي، في هذا الصدد، الإشارة إلى أن نظام التدابير المضادة أو أعمال الانتقام التي لا تُستعمل فهيا القوة، سبق أن كانت موجودة في القانون الدولي لغرض الحصول على الجبر من الدولة المسؤولة وكفالة العودة إلى حالة تنسم بالقانونية. وهكذا ما دام هدف التدابير المضادة هو كفالة احترام الالتزامات، فليس من المهم كيف "توصف". وعلاوة على ذلك فإن مشاريع المواد قد تضمنت كافة الضمانات اللازمة لكفالة قانونية التدابير المتخذة وقد ذهبت تلك الضمانات إلى أبعد مما تضمنته مجموعة السابقات القانونية بشأن التدابير المضادة. وقال إن وفده يود، مع ذلك، أن يبدي بعض التعليقات فيما يتعلق بالتدابير المضادة، وهو على ثقة من أن تضعها اللجنة في الاعتبار في القراءة الثانية.

١٧ - ومضى يقول إن التدابير المضادة الزائدة أو غير المتناسبة "تأذن" للدولة المسؤولة باتخاذ تدابير مضادة انتقامية. ومن الممكن جداً أن تنشأ مثل هذه الحالة، وينبغي النظر بعناية في عواقب مثل هذه التدابير المضادة، بما في ذلك التصعيد واحتمال استعمال القوة. ولقد أتى مشروع المادة ٥٤ بمفهوم جديد هو التدابير المضادة الجماعية، وهو جاء إلى درجة ما على غرار مفهوم الدفاع الجماعي عن النفس، وفي حين أن من المقبول اتخاذ تدابير مضادة جماعية في إطار مبادرة تُتخذ بطلب من، أو نيابة عن، "دولة مضرورة"، فإن قضية ما إذا كان ليؤذن لـ"أية" دولة أن تتخذ تدابير مضادة ضد مرتكب الإخلال الحسيم بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي في حاجة إلى

بالمسؤولية، وخاصة في حالة الإخلال بالالتزامات المتعددة الأطراف. ويجب أن تُعرّف على نحو أفضل العتبة التي تؤهل الدولة لأن تحتجّ بالمسؤولية بوصفها دولة مضرورة بسبب الإخلال بالتزام كامل أو التزام تجاه المجتمع الدولي.

١٤ - وقال إنه كان هناك، منذ قضية شركة برشلونه للجرّ، كثير من النقاش حول قضية الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بكليته وهي التزامات لكل الدول مصلحة قانونية في الوفاء بها. وبينما أكدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مفهوم احترام الالتزامات تجاه كافة ونصّت على أحكام بشأن تنفيذ المفهوم وذلك، أولاً، بالاحتجاج بمسؤولية الدول، و، ثانياً، عن طريق نظام التدابير المضادة، فإن تلك الالتزامات لا تزال غير معرّفة تعريفاً جيداً في القانون الدولي. وعلى الرغم من أنه قد لا يكون التعريف هو هدف مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يتعين، مع ذلك، على العلماء القانونيين أن يحاولوا تدوين تلك الالتزامات وذلك تلافياً للمشاكل المتصلة بكل من تعريفها والقدرة على الاحتجاج بالمسؤولية.

١٥ - ومضى يقول إن وفده يرى أن الوقت قد حان لتدوين النظام القانوني للتدابير المضادة. وفي حين أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص تجاه ذلك الموضوع في القراءة الثانية لمشاريع المواد كان خلاقاً وتقدمياً، فهو لا يقوّض، بالضرورة، القيمة القانونية للنظام. بل على العكس، فإن تلك العملية ضرورية لضمان سيادة الدول الأضعف في وجه التدابير المضادة السياسية التي هي ليست محدّدة ولا نزيهة. وعلاوة على ذلك لا ينبغي أن يُفسّر نظام التدابير المضادة على اعتبار أنه تعدّد على سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يوفر مشروع المادة ٥٩ الضمانات اللازمة في ذلك الشأن لأولئك الذين يرون أن ثمة تداخلاً بين نظامي

٢١ - وعلاوة على ذلك، فإن من المستصوب، مع شمول التدابير المضادة في الباب الثاني - علماً بأنه لا يمكن اتخاذ التدابير المضادة إذا عرض النزاع بنية حسنة على محكمة أو هيئة تحكيم مختصة - أن يوضع نظام لتسوية المنازعات. وقال إن المادة ٢٣ هي المادة الوحيدة من الباب الأول التي قدمتها لجنة الصياغة إلى اللجنة وإن وفده يؤيد إدراجها، ذلك أنه يقوم على أساس صحيح.

٢٢ - ومضى يقول إن وفده يوافق من حيث المبدأ على مفهوم الجبر الكامل المنصوص عليه في المادة ٣١. وتشير الفقرة ٢ الجديدة إلى الضرر، "سواء كان مادياً أو معنوياً"، إلا أن المحاكم حذرة فيما يتعلق بالضرر غير المادي، وإن عبارة كهذه تتسم بكثير من العمومية الأمر الذي يجعلها تفتقر إلى التعريف المحدد، لا توضّح شيئاً. وعلاوة على ذلك، فإن من المشكوك فيه أن ينطبق مفهوم الضرر المعنوي على جميع أشكال الجبر، أي الردّ والتعويض والترضية. وأضاف أن المادة ٣١ لم تضع في الاعتبار شكل الإخلال. ففي القانون، إذا أجبرت الدولة المسؤولة على القيام بالجبر تكون المسؤولية مختلفة وبالتالي يكون الجبر مختلفاً، وذلك يتوقف على ما إذا كان الفعل غير المشروع قد ارتكب عمداً أو عن طريق الإهمال، وينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان في المادة.

٢٣ - وقال إن سلوفينيا تفهم أنه في المادة ٣٦، التي تكون بمقتضاها الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بالردّ بشرط - وفي حدود - أن يكون هذا الرد "غير مستحيل مادياً"، تعطي عبارة "غير مستحيل مادياً"، الحالات التي يجرد فيها الجبر الكامل الدولة المسؤولة من سبل عيشها. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٤، فقد قال إن وفده يودّ أن يُدرج حكم عام يفرض على الدولة المسؤولة التزاماً عاماً تجاه الكافة ضمن المبادئ العامة الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني. ومما لا شك فيه

مزيد من الدراسة. ومن الصعب تصوّر كيف يمكن أن يُحترم مبدأ التناسب إذا كان ليؤذن لـ"أية" دولة بأن تتخذ إجراءات مضادة حسبما تراه ملائماً. وعلاوة على ذلك، فإن من الممكن جداً أن تجرّ مثل هذه التدابير المضادة إلى التصعيد بدلاً من استعادة الوضع القانوني. وأخيراً، قال إن التزام الدول التي تتخذ التدابير المضادة بالتعاون "قدر الإمكان" غير معرفٍ تعريفاً جيداً، الأمر الذي يشكك بالتأكد في قانونية إجراءاتها بينما هي تخفف في احتواء التدابير المضادة في حدود إطارها القانوني.

١٨ - وأعرب عن أمل وفده في أن تنجز اللجنة أعمالها فيما يتعلق بمسؤولية الدول وأن تنهي القراءة الثانية بنهاية دورتها التالية في عام ٢٠٠١. أما فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، فقد قال إن وفده يؤثر أن تكون في شكل مشروع اتفاقية، شريطة أن تؤخذ التعليقات التي أُبدت لتوها في الحسبان.

١٩ - السيد غراسيلي (سلوفينيا): قال إنه سيركز بصفة أولية على الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي يتعلق بمسؤولية الدول. وقال إن قرار اللجنة تضمنين تقريرها نص مشاريع المواد التي لم تُعتمد رسمياً بعد سيُيسر إنجاز العمل بشأن النص في حينه.

٢٠ - وفيما يتعلق بالهيكل، قال إن الباب الثالث من مشاريع عام ١٩٩٦ قد حذف كلياً، على افتراض أن مشاريع المواد لن تكون في شكل اتفاقية. وأضاف أن وفده يرى أنه في المرحلة الحالية من العمل، يمكن إرجاء وضع نظام شامل لتسوية المنازعات، إلا أن من السابق لأوانه تقرير الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد. غير أنه إذا كانت لتكون في شكل اتفاقية دولية، فمن الضروري شمول نظام لتسوية المنازعات.

٢٥ - ومضى يقول إن المادة ٣٩ تنص على دفع فائدة، أياً كان شكل الجبر. بيد أن الترضية هي، بالضرورة، تعبير عن الأسف واعتراف بإخلال لا يتعلق إلا بأضرار لا يمكن تحديدها كمياً من ناحية اقتصادية، ولذا فمن المنطقي استبعادها من الحكم.

٢٦ - وأعرب عن تأييد وفد سلوفينيا للنهج الذي اتبعته اللجنة، ومؤداه عدم إعطاء تعريف أوسع من اللازم للدولة المضرورة والتمييز بين فرادى الدول المضرورة والدول التي، وإن كانت غير مضرورة بصورة مباشرة، لها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزام. ولقد تضمنت المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية، والتي تستند إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تبيناً للإجراءات وأرست قواعد جليّة بشأن المسألة. ومن شأن أعمال اللجنة في ميدان الحماية الدبلوماسية أن تسمح بوضع قواعد تنطبق على مسائل جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إن وفد سلوفينيا يرى أن المادة ٤٩(٢)(ب) التي تنص على أنه يحق للدولة غير المضرورة مباشرة المطالبة بالجبر لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أحلّ به، هي موضع شك، واقترح حذف عبارة "الدولة المضرورة" من الفقرة.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع التدابير المضادة، قال إن وجهة نظر سلوفينيا هي أنه بينما يجب أن تشمل المسألة في تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا أنها تختلف عن مسؤولية الدول وتستحق أن تعالج بصورة منفصلة. وأضاف أن اللجنة قد نظرت بإمعان في المسألة، بما في ذلك حق أي دولة، بموجب شروط معينة، أن تتخذ تدابير مضادة في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات. وفي ظروف معينة، مثل الحالة التي ترتكب فيها على نحو منهجي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يمكن بلا

أن الالتزامات تجاه المجتمع الدولي كلّ هي الالتزامات التي تنشأ عن انتهاك للقواعد القطعية في القانون الدولي. وكون محتوى تلك القواعد غير محدّد بالذات لا يمنع من أن تدرج على اعتبار أنها مبدأ عام. ومن ناحية عملية لا يكون المبدأ العام كافياً. ولهذا ينبغي لمشاريع المواد أن تغطي الالتزامات الأساسية الأولى، وهي الالتزامات تجاه المجتمع الدولي كله وأكثر الإخلالات بتلك الالتزامات جسامة. وقال إن سلوفينيا ليست على غير علم بالمشاكل التي تثيرها فكرة الجناية الدولية بوصفها فئة من فئات الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي لا ترغب في إعادة فتح باب النقاش حول الفرق بين الجنايات والجنح. بل إنهما، على العكس، تؤيد النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص واللجنة. ومن شأن النهج التوفيقى وإدراج الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي في فصل منفصل من مشاريع المواد أن يسمح بإحداث التوازن. بيد أن مشكلة تعريف الإخلالات الجسيمة لا زالت قائمة. وقد أدرج تعريف في مشاريع المواد التي كانت قد اعتمدت في عام ١٩٨٠ وترى سلوفينيا أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المسألة بإمعان.

٢٤ - وقال إن المواد المتعلقة بأشكال الجبر قد أُعيدت صياغتها نوعاً ما بغية تقوية التزام الدولة المسؤولة. وأضاف أن وفد سلوفينيا يوافق على ذلك القرار إلا أنه يرى وجوب الحذر، ذلك أن الاعتدال ضروري في بعض الحالات. ومن الأفضل، في هذا الصدد، إما الإبقاء على الفقرة الفرعية (د) على نحو ما كانت في مشاريع المواد لعام ١٩٩٦ التي ارتأت أوضاعاً يُضعف فيها الجبر بصورة خطيرة الاستقرار الاقتصادي في الدولة المسؤولة، أو، على الأقل، توضيح أن الفقرة الفرعية المحذوفة تغطيها الفقرة الفرعية الجديدة (ب).

تفضل أن تعتمد تلك المشاريع بوصفها اتفاقية ملزمة، جنباً إلى جنب مع مشاريع التدوين الكبرى مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأقرب عهداً. وقال إن الموضوع أهم من أن يعالج بعناية أقل، كالقانون النموذجي أو الإعلان. إلا أن قبرص لا تستبعد أية بدائل أخرى، شريطة أن تُستوفى جميع شواغلها. وقال إن قبرص قد دعت دوماً إلى وجوب أن تتضمن جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل أساساً للقوانين والمبرمة برعاية الأمم المتحدة نظاماً فعالاً وشاملاً وحثيثاً وصالحاً لتسوية المنازعات يستتبع قراراً ملزماً بشأن المنازعات الناشئة عن الأحكام الموضوعية للاتفاقية المعنية. وقد حدا بقبرص إلى اتخاذ ذلك الموقف تعلقها بالمبدأ العام للعدالة المتساوية في ظل القانون ومصالحها الذاتية الوطنية بوصفها دولة صغيرة في حاجة إلى حماية القانون على نحو نزيه وإيجابي من أجل ضمان حقوقها المشروعة.

٣١ - وأضاف أن قبرص، شأنها شأن هنغاريا، تعلق أهمية خاصة على إنشاء آلية فعالة لتسوية المنازعات، وذلك شرط لا بد منه لنظام قانوني لمسؤولية الدول يعمل بكفاءة. وقال إن فائدة وضع قواعد شاملة بشأن إقامة آلية ليست رهناً بالقرار الذي يُتخذ في النهاية بشأن الشكل النهائي للنص.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن موقف قبرص هو أنه إذا كان ينبغي الإبقاء عليها، وجب أن يكون نطاقها محدوداً ومعرفاً تعريفاً دقيقاً، ذلك أنها قابلة لسوء الاستخدام على حساب الدول الأضعف. ويجب أن تستهدف الرد والجبر بدلاً من العقاب ويجب أن تخضع لإجراءات إيجابياً على نحو لا إساءة فيه. ويجب أن تخضع لإجراءات ملزمة لتسوية المنازعات (ويفضل أن يكون ذلك في مادة

ريب تبرير القواعد المقترحة، إلا أنه يُخشى أن تسبب، نظراً لاتساع نطاقها، في وقوع إساءات.

٢٨ - السيد جاكوفيديس (قبرص): أشار إلى أنه كان قد ذكر قبل عشر سنوات خلت أنه في حين كانت مسؤولية الدول قد تركزت بصورة أولية على المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، أصبح موضوع مسؤولية الدول، مع تطوير القواعد الآمرة وقبولها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ووجود قواعد أعلى مرتبة، على نحو ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، قائماً على أساس أعرض وأصبح من المعترف به الآن، بما في ذلك من قبل محكمة العدل الدولية، وجود التزامات تجاه الكافة وأن من الضروري أن توضع في الحسبان مصلحة المجتمع الدولي كله ومصصلحة النظام العام الدولي. وقال إنه ينبغي للجنة أن تكفل ألا تخيب توقعات المجتمع الدولي، وعلى الأخص الدول الجديدة التي ظهرت في الوجود بعد أن صيغت القواعد التقليدية للقانون الدولي بشأن ذلك الموضوع.

٢٩ - وقال إن وفد قبرص يرى أن ذلك الموقف لا زال قائماً. وفي حين أن من المفهوم أن رفاص الساعة قد يرتد من المواقف المتطرفة والاختلافية إلى الطريق الوسط في ضوء التطور المستمر للقانون الدولي، ينبغي الحرص على عدم السماح له بالعودة إلى أبعده مما يجب نحو النهج التقليدي المعهود على حساب الأفكار التقدمية المدخلة في القانون وذلك، إلى حد بعيد، نتيجة لما للدول المستقلة حديثاً من أثر.

٣٠ - وانتقل إلى النص الحالي فقال إن عدة قضايا بقيت معلقة. أما فيما يتعلق بمسألة الشكل الذي ينبغي لمشاريع المواد أن تتخذها، فقد قال إن وفد قبرص، إلى جانب دول أخرى وعلى الأخص دول الشمال الأوروبي،

والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في أداء الالتزامات ذات الصلة ولكنها لم يلحق بها أي ضرر يمكن تحديده كميته من ناحية اقتصادية. وبينما توحد مصلحة قانونية لفتحي الدول كليهما، فإن الدولة المضرورة تحديداً هي التي لها، في ممارسة الدول، حق الجبر.

٣٦ - وأخيراً، قال إن وفده يعتقد بأنه حيثما كان الرد مستحيلاً من ناحية مادية وجب على الدولة القائمة بالفعل غير المشروع دفع التعويض للدولة المضرورة تحديداً، وأن يتضمن التعويض، علاوة على المبلغ الأساسي، فائدة وتعويضاً عما فات من الكسب. ولذا، قال إنه يجب الإبقاء على المادة ٣٩ المتعلقة بالفائدة.

٣٧ - السيد أنور (إندونيسيا): قال إن تقرير المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول والتعليقات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، آخذة في الحسبان ملاحظات الدول، تشكل أساساً جيداً لمواصلة العمل بشأن الموضوع. وإن نتيجة ذلك العمل، أي مشاريع المواد، يجب أن تكون على أساس مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

٣٨ - أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، فقد لاحظ، بعد أن أعرب عن احتفاظه بحق التعليق عليها بمزيد من التفصيل في وقت لاحق، أن القواعد التي تحكم تطبيقها ليست واضحة بما فيه الكفاية في القانون الساري ذي الصلة ولذا لا ينبغي الإشارة إليها إلا على نحو موجز وعمام. وفي أي حال ينبغي لأي نزاع بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة أن يُسوّى بالطرق السلمية لا باللجوء من جانب واحد إلى اتخاذ التدابير المضادة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، قال إن النهج المقترح، الذي سيجري بموجبه تطوير القانون الدولي الموجود بغية تحقيق اعتراف مباشر بحقوق الفرد في إطار حماية حقوق الإنسان، أو الاعتراف باستعمال القوة

مستقلة تتبع مباشرة المادة ٥٠، على نحو ما اقترحت دول الشمال الأوروبي). ويجب أيضاً تأكيد أن التدابير المضادة المسلحة محظورة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أصبحت قاعدة عرفية في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد الآمرة الأخرى التي تشمل قواعد حقوق الإنسان الأساسية ليست عرضة للانتقاص في حالة التدابير المضادة.

٣٣ - ومضى يقول إن مفهوم القواعد الآمرة، أو القواعد القطعية في القانون الدولي هو، في الواقع، في سياق مسؤولية الدول كما هو في مجالات القانون الدولي الأخرى، في حاجة إلى توضيح بدلاً من أن يتلاشى أو يُغفل. وينبغي أن تعامل بمحذر قضية الموافقة، التي يجب أن تعطى بأي حال بحرية، ذلك أن فكرة القواعد الآمرة هي في صميمها أنه لا يمكن الانتقاص منها باتفاق بين الأطراف، لأن ذلك يتنافى مع النظام العام الدولي. وهكذا، وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من المشروع المعنونة "الظروف المانعة لعدم الشرعية" تشاطر قبرص تماماً وقد إسرائيل الأسف الذي أعرب عنه بشأن الإبقاء على الاستثناء المتعلق بعدم فعالية الموافقة في حالات الالتزامات القطعية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة الأساسية تجاه المجتمع الدولي، قال إن الفصل الثالث يمثل حلاً توفيقياً للتغلب على ما تثيره المادة ١٩ من خلاف حول مسألة الجنايات الدولية، بالمقارنة بالجنح. ويبدو أن هذا الحل التوفيقى مقبول وخاصة في ضوء تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، على نحو ما رد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعتمد في روما.

٣٥ - ومضى يقول إن قبرص تدرك سبب التمييز بين الدول المضرورة تحديداً من جراء فعل غير مشروع دولياً

معرفتهم بالقانون الدولي. وأعرب أيضاً عن شكره للدول الأعضاء التي ساعدت في تمويل الزمالات الممنوحة للمشاركين من البلدان الأقل ثراءً حرصاً منها على كفالة التمثيل الجغرافي العادل.

٤٣ - السيد كزابلينسكي (بولندا): أعرب عن ارتياح وفده لكون عمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول قد أوشك على الاكتمال وأعرب عن أمله في أن يُتَوَجَّ ذلك العمل باعتماد اتفاقية دولية برعاية الأمم المتحدة، رغم أن من الممكن قبول أشكال أخرى للنص. وقال إن وفده يقبل البنية العامة للمشروع، على النحو الذي قرره لجنة القانون الدولي، ويود اقتراح تعديلات لمواد معينة فقط.

٤٤ - وأضاف أن وفده يفهم أن مشروع المادة ١٣ ذو طبيعة تزامنية ويهدف إلى استبعاد أي أثر رجعي في تطبيق الأحكام. وإلا فإنه إنما يشكل ازدواجاً للمادة ١٢. وقال إنه ينبغي تعديل المادة ٣١، إذا لزم الأمر، بالإشارة إلى أحكام المشاريع المتعلقة بالمطالبات التي تتقدم بها الدول المضرورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من أجل تجنب المطالبات بالتعويض عن الضرر المعنوي، التي يكون بشأنها الجبر في شكل ترضية فقط. وأضاف أنها ترتبط بالمادة ٤٠ التي تنص على أنه عند تحديد الجبر يجب أن يراعى ما أسهم في وقوع الضرر، الأمر الذي يثير مسألة ما إذا كان يجب أن يكون قد حصل ضرر لكي يُعترف بوقوع فعل غير مشروع دولياً.

٤٥ - ومضى يقول إن المادة ٣٢ التي تتعلق بعدم الاعتراف بالقانون الداخلي، لها أهمية كبرى لا بالنسبة لتحديد المسؤولية فقط ولكن أيضاً بشأن الجوانب الأخرى للقانون المتعلقة بمسؤولية الدول، بما في ذلك منشأ تلك المسؤولية. وقال إن وفده يؤول الحكم على اعتبار

كوسيلة يمكن بها للدول أن تمارس الحماية الدبلوماسية، يُعقَد أعمال لجنة القانون الدولي بدلاً من أن يُسَّطها. وينبغي للجنة أن تقتصر على الجوانب التقنية البحتة لمفهوم الحماية الدبلوماسية التي تحكمها بالفعل المعاهدات والقوانين السارية. وأضاف أن اللجوء إلى القوة لا يدخل في نطاق المسألة قيد النظر، وإنما هو موضوع يجب أن يُنظر فيه بكلية في سياق تطبيق ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم حالة الضرورة، وواجب التدخل الإنساني، اللذين ذكرهما المقرر الخاص في ذلك الصدد، لا يتمشىان مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً ولا ينبغي شمولهما في النظر في مسألة الحماية الدبلوماسية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وهي مجال من مجالات القانون الدولي التي سبق أن دونت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قال إن وفده يؤيد النهج الذي اتخذته لجنة القانون الدولي وهو إعداد دليل للدول بدلاً من وضع صك قانوني جديد. وأعرب عن ارتياح وفده للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي، التي اعتمدت لتوَّها مشروع مبادئ توجيهية في القراءة الأولى.

٤١ - وبالنظر إلى تعقّد موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يرحب بما أحرزه المقرر الخاص من تقدم في وضع مشاريع مواد منقحة جاهزة للاعتماد وتأخذ في الحسبان تعليقات الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي.

٤٢ - وأخيراً، قال إنه يُقدَّر تقديراً كبيراً الحلقات الدراسية التي نظمتها لجنة القانون الدولي والتي كانت لها فائدة كبيرة للطلبة والمحامين والمسؤولين الحكوميين من البلدان النامية الراغبين في الإلمام بأعمال اللجنة وفي توسيع

قبل الجملة (ب)، نظراً لأنه لا لزوم للوفاء بالشرطين معاً. ويجب تعديل الفقرة ٤ بناء على ذلك. وقال إن وفده تراوده شكوك عميقة تجاه الصياغة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٥٤. بل إنه، بموجب المادة ٥٩، لا تحل الالتزامات الناشئة عن مشاريع المواد بميثاق الأمم المتحدة، الذي أعطى مجلس الأمن دون غيره سلطة تحديد التدابير المضادة. ومع ذلك فقد أخفق مجلس الأمن في بعض الأحيان في الاتفاق على العمل الواجب القيام به في حالة وقوع تهديد للسلام والأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو عندما يستعمل أحد أعضائه الدائمين حق النقض لمنع اعتماد بعض التدابير. وعلاوة على ذلك فإن بعض الإخلالات الجسيمة بالقانون الدولي (مشروع المادة ٤١) لا تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن. وهكذا فإن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ تأذن لكل دولة بأن تلجأ إلى التدابير المضادة بالتشاور مع الدول الأخرى المعنية. ورغم وجود اتجاه نحو ذلك، فهو لا يكاد يعكس ممارسة الدول بصفة عامة. ولذا ينبغي أن تجلج لجنة القانون الدولي المسألة قبل اعتماد مشاريع المواد بصيغتها النهائية. وأخيراً، قال إن التدابير المضادة التي اعتمدها الدول (المضرورة بصورة غير مباشرة) الثالثة يجب أن تستهدف بصفة أولية تحقيق الكف عن الفعل غير المشروع دولياً بدلاً من الحصول على الجبر للدولة المضرورة بصورة غير مباشرة.

٤٩ - وفي الختام قال إن وفده وإن كان مستعداً لقبول إدراج الأحكام المتعلقة بحق الأفراد في الاحتجاج بأحكام القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، غير مقتنع تماماً بأن مثل هذا النهج لن يتجاوز حدود الممارسة التي تتبناها الدول. بل إن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ غير واضحة من حيث العلاقة بين القانون المتعلق بمسؤولية الدول ودعاوي الجبر المستندة إلى القانون الخاص والمرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة المسؤولة. ومن ناحية أخرى فهو يرحب

أنه يعني أن القانون المحلي لا يمكن الاعتماد عليه لتجنب التزام دولي ويقترح إدراج الحكم في الباب الرابع، إلى جانب المادة ٣٣، التي تغطي المسألة نفسها التي تغطيها المادة ٥٦ وتسمح بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة على وضع معين. ويمكن، في ذلك الصدد، الإشارة إلى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعددة الأطراف التي تنص على أنظمة قائمة بذاتها.

٤٦ - وقال إن وفده يقبل إدراج الأحكام المتعلقة بالإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ والتي تجمع بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة؛ إلا أن ذلك الحكم لم ينعكس جيداً في الباب الثاني مكرراً من مشاريع المواد. بل أن من غير الواضح ما إذا كان بإمكان كل دولة تقديم مطالبات الجبر في حالات الالتزامات تجاه الكافة أو إذا كان ينبغي تقديمها من قبل المجتمع الدولي كله. وقال إن وفده يتفق مع لجنة القانون الدولي على أن من الصعب تحقيق توافق عام بشأن تلك النقطة ولكنه، مع ذلك، يكون شاكراً لتلقي توضيح.

٤٧ - وفيما يتعلق بالرد، قال إن وفده يقترح أن تُعنى المادة ٣٦ بإعادة الوضع إلى حالته كما كانت لو لم يتم ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك لا يعني بالضرورة إجراء الردّ بالكامل. بل إن من الممكن استبعاد الرد إذا بدا أنه سيلقي بعبء أنقل مما يجب على كاهل الدولة المسؤولة. ولذا فإنه يقترح توسيع نطاق أحكام المادة ٣٦ (ب) ليشمل الجبر في حدود ما تعنيه المادة ٣٧.

٤٨ - وقال إن وفده يرحب بأن تُدرج في مشاريع المواد أحكام بشأن التدابير المضادة، وإنه يقترح تعديلين لها. ففي الفقرة ٥ من المادة ٥٣ يجب إضافة كلمة "أو"

تجاه المجتمع الدولي" مهم بصفة خاصة بالنظر إلى توسيع آثار مشاريع المواد لتشمل التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي كله (الفقرة ١ من المادة ٣٤). وقال إن العولمة المتزايدة تؤدي إلى زيادة الترابط والتفاعل بين الدول. بيد أن مفهوم المجتمع الدولي واسع أكثر من اللازم؛ وهو ليس مفهوماً قانونياً. ولذا فبدلاً من التحدث عن "الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي"، يُفضّل الإشارة إلى "الانتهاكات الدولية الجسيمة". وبالنظر إلى جسامته تلك الانتهاكات، من اللازم وضع تعريف واضح تماماً لها. وللأسف، ليس في مشاريع المواد مادة تتضمن مثل هذا التعريف؛ والتعريف الوارد بصورة عابرة في المادة ٤١، "تطبيق هذا الفصل" عام أكثر من اللزوم ويفتح الباب أمام الإساءات المحتملة. ومن المفيد إدراج عناصر من تعريف الجنايات الوارد في المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى. وإن مواضع القصور الواضحة في مشروع المادة ٤١ هي الإشارة إلى الطبيعة المنهجية للإخلال والإشارة غير اللازمة إلى خطورة التسبب في ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الالتزام. ويُعنى الفصل الثالث بالمسؤولية الدولية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ولذا يجب أن يكون عنوانه "المسؤولية الناشئة عن إخلالات جسيمة..." بدلاً من "الإخلالات الجسيمة...". وبالتالي يجب أن يعدل أيضاً عنوان المادة ٤٢ ليصبح "المسؤولية الناشئة عن إخلالات جسيمة بالالتزامات الدولية". وفيما يتعلق بمحتويات المادة، ينبغي ملاحظة أنه بالنظر إلى مسؤولية الدول التي لا سبيل إلا إنكارها (الالتزام بعدم تقديم المساعدة أو المعونة للدولة المسؤولة في الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو، والتعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال)، تنطبق هذه الالتزامات أيضاً على حالات ناتجة عن أنواع أخرى من الانتهاكات. وعلاوة على ذلك،

بإدراج المادة ٥٨ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية الممكنة ويأمل في أن يصبح بالإمكان قريباً تنفيذها في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية.

٥٠ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): نوّه بالجوانب الإيجابية لتقرير المقرر الخاص الذي قال إنه أكثر إيجازاً من الصيغة السابقة ويتضمن قواعد أكثر حداثة. إلا أنه يود تحديد الأثر بالذات على العلاقات الدولية الذي يترتب على عدد من الأحكام، مثل تلك التي تتعلق بالتدابير المضادة، ولا سيما التدابير المضادة الجماعية؛ والإخلالات الجسيمة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي كله؛ وتعريف الدولة المضروبة.

٥١ - ومضى يقول إن فصلاً مستقلاً قد أُفرد، حقاً، للتدابير المضادة، ذلك لأن الفعل غير المشروع لا ينشأ عنه بالضرورة الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة، التي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا رفضت الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الوفاء بالالتزامات الناشئة عن مسؤوليتها. وأضاف أن أكثر القضايا تعقيداً في ذلك الشأن هي اتخاذ تدابير مضادة من قبل دول غير الدولة المضروبة. وقال إن من غير المقبول أن تتخذ أي دولة تدابير مضادة بطلب من الدولة المضروبة، لأن ذلك من شأنه أن يعطي الدول الكبرى الفرصة لأن تلعب دور الشرطة الدولية. ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة ٤١. وهناك حالات يمكن أن تقع فيها مثل هذه العلاقات بين الدول ضمن اختصاص المنظمات الدولية المسؤولة عن شؤون الأمن. وأضاف أن وفده يعتزم تقديم تعليقات خطية على ذلك الموضوع الحساس إلى اللجنة.

٥٢ - ومضى يقول إن الفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع "الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية

وقع فيها الإخلال بالالتزام"، لأن الإشارة في تلك المادة إلى المستفيدين عدا دولة ما مسألة مشكوك فيها وتتطلب على الأقلّ مزيداً من البحث وإدراج المفهوم في المادتين ٤٩ و ٥٤.

٥٥ - وفيما يتعلق بأشكال التعويض (الفصل الثاني من الباب الثاني من مشاريع المواد)، قال إن المادة ٣٧ "التعويض" تعطي تفسيراً أوسع من اللزوم للتعويض، بما في ذلك ما فات من الكسب، وهو مفهوم اختلافي ويجب، في رأيه، أن يكون موضوع مادة مستقلة. ومضى يقول إن الترضية (المادة ٣٨) يمكن أن تعرّف على اعتبار أنها شكل من التعويض في الحالات التي لا يكون فيها الضرر مادياً، بينما ينبغي أن تُنفذ الأفعال المدرجة في المادة ٣٨، وهي الإقرار بالإخلال والتعبير عن الأسف، والاعتذار الرسمي، بصرف النظر عن شكل التعويض.

٥٦ - وفي الباب الرابع من مشاريع المواد "أحكام عامة" يجب استخدام مفهوم "النظم العامة" بدلاً من "القواعد الخاصة" لأن المادة لا تتعلق بقواعد أو أفعال ولكن بصفة خاصة بمجموعة من القواعد التي تشكل نظاماً للمسؤولية. وإنها حقيقة معروفة جيداً أن مفهوم النظام الخاص مقبول على نطاق واسع في القانون الدولي نصاً وممارسةً.

٥٧ - وقال إن بالإمكان أن تصبح مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية عنصراً هاماً من عناصر النظام القانوني الدولي ويمكن أن تصبح في النهاية مشروع اتفاقية.

٥٨ - السيد الملحم (الكويت): قال إن تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أمر ضروري وحتمي وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. لذا فإن التدابير المضادة مسألة هامة للدولة المضروعة وذلك بهدف حمل الدولة المسؤولية على الكف

ففيما يتعلق بالالتزام بالتعاون، ينبغي حذف العبارة التقييدية "إلى أقصى حد ممكن". وأخيراً ينبغي أن يوسع الالتزام بالتعاون ليشمل تدابير ضمان تنفيذ مسؤولية الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٥٣ - وقال إن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول "الظروف النافية لعدم المشروعية" تتصل بالمبادئ العامة للقانون، لأنها ممثلة تمثيلاً جيداً في القانون الوطني. إلا أن المادة ٢٧ "عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية" تنطوي على إشكالات لأنها تنص على أن الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية "لا يخل... بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبّب فيها ذلك الفعل"، مع أنها لا يجب أن تنطبق على ظروف معينة تنفي عدم المشروعية مثل الموافقة، وامتثال القواعد القطعية، والدفاع عن النفس، والتدابير المضادة والقوة القاهرة. وبشأن هذه النقطة، قال إن وفده يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الثاني ومفادها أن مسألة التعويض لا ترد إلا في حالات الشدة أو الضرورة. بل إن من الأصحّ في مثل هذه الحالات الإشارة لا إلى الظروف النافية لعدم المشروعية ولكن إلى الإعفاء من المسؤولية. وإلا فمن غير الواضح كيف يمكن أن تنشأ مسألة التعويض.

٥٤ - وقال إن العنوان الذي تمّ اختياره أثناء المناقشات للباب الثاني من مشاريع المواد صحيح من وجهة نظر قانونية ويعكس بصدق محتويات الباب. بيد أن عنوان المادة الأولى من الباب الثاني "الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً" يتعارض مع محتوياتها. فقد أوردت المادة، صدقاً، أن المسؤولية الدولية هي التي تترتب عليها النتائج، وليس الفعل غير المشروع دولياً. وأشار إلى المادة ٤٣ التي تعرّف نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب، فقال إن الجملة يجب أن تنتهي في آخر عبارة "الظروف التي

مفهوم الالتزامات الأساسية من أجل حماية المصالح الأساسية التي تبرر تدخل الدول غير المضرورة مباشرة، لأنه يتصل مباشرة بمفهوم القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة اللذين لم تحقق جهود التدوين الدولية بالنسبة لهما كثيراً من التقدم. وقالت إن وفدها يفضل مصطلح "المجتمع الدولي للدول" ١ لمستخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المصطلح الغامض جداً والداعي للقلق وهو "المجتمع الدولي". وعلاوة على ذلك، قالت إن الإقرار، في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ بأن لأي دولة الحق في أن تتخذ تدابير مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخِلَّ به قد تجاوز بكثير حدود التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضافت أن الافتقار إلى الدقة في مشاريع المواد قد يؤدي إلى تبرير الجزاءات الجماعية أو التدابير المضادة الجماعية. ولذا ينبغي حذف المادتين ٤٩ و ٥٤ اللتين تسببان التعقيد، وجلاء معنى أحكام المادة ٤١.

٦٠ - ومضت تقول إن التدابير المضادة هي من جوانب مسألة مسؤولية الدول الباعثة على أكبر قدر من الخلاف لأنها كثيراً ما تُتخذ ذريعة لانتهاك تدابير انفرادية مثل أعمال الانتقام المسلحة وغيرها من أشكال التدخل. ولذا من المهم تعريفها بعناية وفرض حدود على استخدامها. وفي هذا الصدد، قالت إن الصيغة الحالية لمشاريع المواد تمثل تحسناً كبيراً بالمقارنة بالنص السابق. وعلى العموم، فإن إضفاء الشرعية على الجزاءات المفروضة في أعقاب فعل غير مشروع يجنح إلى زيادة حدة المنازعات بين الدول ويستخدم لتبرير الاستعمال غير المشروع للقوة - سواء كان ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

٦١ - وعلاوة على ذلك فإن المادة ٥٤ نفسها تستشهد بالفقرة ١ من المادة ٤٩ التي تشير إلى مصلحة جماعية أي أن بإمكان دولة خلاف الدولة المضرورة أن تتصرف نيابة

والجبر عن أفعالها غير المشروعة أو على التفاوض لتسوية النزاع دون أن تشكل إخلالاً بحقوق الدولة المسؤولة واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وأعرب عن تأييد وفده للمقترحات التي قدمها عدد من الوفود بشأن وضع معايير وضوابط للتدابير المضادة حتى لا يتم استغلالها لإلحاق الضرر بالدولة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، قال إنه ينبغي تحديد المسؤولية بكافة أشكالها بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن هذه المسألة تستلزم صياغتها في شكل معاهدة، بل، من الأفضل، أن تكون في شكل مدونة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدول. وأكد أهمية التعاون بين مختلف الوفود واللجنة من أجل الوصول إلى توافق الآراء وذلك لوقف كافة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها بعض الدول غير المسؤولة الأمر الذي يحقق أحكام ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٥٩ - السيدة ألفاريز نونيز (كوبا): قالت إن بلدها يعلق أهمية على النظر في قضية مسؤولية الدول وقد أسهمت في ذلك النظر. وقالت إن اللجنة قد قامت بجهود حميدة لاستبدال مفهوم جناية الدولة بتعريف مقبول يحدد بوضوح المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول في حالات أفعال العدوان والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وفرض التدابير القسرية من جانب واحد. إلا أن وفدها يساوره القلق إزاء تضمين المادة ٤١ مفهوم الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي والإشارة في المادة ٤٢ إلى العواقب المترتبة على هذه الإخلالات، التي يجب أن يُنظر فيها في ضوء الصلة الرقيقة بالمادة ٤٩ المتعلقة باحتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دول أخرى والمادة ٥٤ نفسها، التي تنص الفقرة ٢ منها على أنه يجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة. وقالت إنه ينبغي زيادة توضيح

متوازناً وسليماً من ناحية تقنية. وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بالنظام الذي يحكم التدابير المضادة يتضمن كثيراً من الجوانب الابتكارية التي تمخضت عنها على مر السنين الممارسة الدولية. ورُحِّب بصفة خاصة بالمادة ٥١ ذلك أنها نصت على الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة، بما فيها التزام الامتناع عن استعمال القوة والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة، قال إن مشاريع المواد تركز على التناسب وعلى حسامة الفعل المعني غير المشروع. وهي تنص تحديداً على وجوب تعليق التدابير المضادة إذا عُرض النزاع للتحكيم أو للتسوية القضائية، الأمر الذي يتماشى مع الفهم بأن التدابير المضادة تظل أداة للملجأ الأخير.

٦٥ - ومضى يقول إن من المهم ألا تصبح التدابير المضادة أداة جزائية تفتح الباب أمام إساءة استخدام القوة. ولهذا السبب من الضروري زيادة النظر في المعايير لتقرير مقبولية التدابير المضادة وحسامتها، وكذلك مسألة حقوق الدول الثالثة غير المضرورة مباشرة، ولا سيما حق الدول الثالثة في اتخاذ تدابير مضادة بالنيابة عن الدولة المضرورة، وكذلك فكرة الإخلالات بالالتزامات تجاه الكافة. وأخيراً، فإن مسألة إعطاء التعويض عن الأضرار على نحو يعكس حسامة الإخلال تثير بعض الصعوبات.

٦٦ - ومضى يقول إن الصيغة المعتمدة لحل القضية الهامة التي أثارها المادة ١٩ صيغة بارعة. وفكرة الإخلال الجسيم الذي ينطوي على الإخفاق في الوفاء بالالتزامات الأساسية، الذي يترتب عليه خطر إلحاق ضرر كبير بمصالح الدول الأخرى، تبدو مستصوبة من حيث أنها تحجر الدول الأخرى على التعاون على وقف الإخلال.

عن الدولة المضرورة وأن تتخذ تدابير مضادة، وهي في الحقيقة تدابير جماعية. وهذا السيناريو، الذي ينطوي على مخاطر أكثر مما ينطوي على فوائد، يتعارض مع أحكام المادة ٥٢ المتعلقة بمبدأ التناسب. وبالتالي لا ينبغي أن تقع في نطاق مشاريع المواد وإذا حدث ذلك يجب أن تحكمها القواعد السارية في القانون الدولي، ولا سيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق التعليق نفسه على التدابير المضادة المؤقتة.

٦٢ - ولذا، قالت إن التدابير المضادة في حاجة إلى كثير من التوضيحات وإلى أن يُنظر فيها ملياً: إذ لا ينبغي أن تُتخذ إلا كملجأ أخير ولا ينبغي لها في أي حال من الأحوال أن تكون من أفعال تنطوي بطبيعتها وعواقبها على استعمال القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن تكون وسيلة دافعها الوحيد الاعتبار السياسية، إخلالاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٦٣ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قالت إن وفدها يرى أنه ما زال هناك كثير من العمل الذي يجب القيام به قبل الوصول إلى الوثيقة المرجوة التي يقبلها الجميع وتكون ممتثلة للممارسة التي جرت عليها الدول. وقالت إنه ليس من المستصوب، في جوِّ بهذا التعقيد على المستوى التقني وبهذه الحساسية على المستوى السياسي، اعتماد نهج ابتكاري وثورى. ورغم أن وفدها كان في السابق يؤيد اعتماد اتفاقيات برعاية الأمم المتحدة، فإنه يرى أن من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية من عمل اللجنة، البتّ في شكل مشاريع المواد، وهي قضية لن يكون بإمكان الدول حلّها إلا بعد تدبُّر مليّ، عندما يتمّ تحقيق تقدم حقيقي في صياغة النصّ.

٦٤ - السيد بياتو (البرازيل): قال إن وفده، شأنه شأن كثير من الوفود، يرى أن مشاريع المواد تشكل نصّاً

التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ لا تغطيها الفقرة ٥ من تلك المادة.

٧٠ - وقال إن وفده يقرّ بأن هناك اختلافات كبيرة في الرأي في المجتمع الدولي فيما يتعلق بموضوع التدابير المضادة. ولاحظ أن التدابير المضادة هي الظرف الوحيد النافي لعدم المشروعية الذي كان موضوع بحث مفصل في مشاريع المواد. ونظراً لأن اللجنة تعترم إكمال عملها على مسؤولية الدول في دورتها المقبلة، فلن يكون لديها سوى وقت محدود تكرسه لإجراء تنقيحات للنص الحالي، وهي تنقيحات يرى عدد من الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، أنها ضرورية. وتبعاً لذلك، قال إن وفده يقترح أن تنظر اللجنة في دورتها المقبلة في مجموعة من القضايا المتعلقة بالتدابير المضادة، بما فيها ما إذا كان بالإمكان حذف الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أو، إن أمكن، كيف يمكن أن ينقح النص الحالي ليعكس القانون العرفي على نحو أفضل.

٧١ - وأعرب عن ارتياح وفده لاستبعاد مفهوم الجنايات الدولية من مشاريع المواد. بيد أن تعريف "الإخلال الجسيم" بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، في الفقرة ٢ من المادة ٤١ غامض ومفرط الشمولية. وليس ثمة من فائدة في التمييز بين الإخلالات الجسيمة وسائر الإخلالات، وليس لذلك التمييز وجود في القانون الدولي العرفي.

٧٢ - وقال إن صياغة المادة ٤٢ "النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي بكليته" هي أيضاً غير مرضية. ويمكن، بصفة خاصة، أن يفسّر البعض التزام دفع تعويضات تعكس جسامته الإخلال، المنصوص عليه في الفقرة ١، بأنه يسمح بدفع تعويضات جزائية عن الإخلالات الجسيمة، وذلك مناقض للقانون العرفي

٦٧ - وقال إن وفده أحاط علماً بقرار حذف الفرع المتعلق بتسوية المنازعات على أن يكون مفهوماً أن اللجنة ستتناول تلك المسألة بالبحث عندما تبت في الشكل النهائي لمشاريع المواد. وفي هذا الصدد، قال إن البرازيل ترى أنه مهما كانت الحجج المسوقة تأييداً للإعلان المتعدد الأطراف، ليس لمثل هذا الإعلان قيمة تُذكر، لأنه لن يكون وثيقة ملزمة قانوناً. وأضاف أن وفده يعتقد بأنه لا ينبغي للجنة أن تقتصر على تدوين القواعد الدولية الموجودة، وإنما يجب أن تسعى إلى الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسألة لها من الأهمية ما لمسألة مسؤولية الدول.

٦٨ - السيد ثيسيان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشاريع المواد تعكس القانون الدولي العرفي. إلا أنه رغم التحسينات الكبيرة التي أُجريت للنص، لا تزال بعض الأحكام تحيد عن القانون الدولي العرفي. وقال إن ثمة ثلاثة مجالات يمكن فيها أن تتواءم مشاريع المواد على نحو أفضل مع الممارسة الدولية هي: التدابير المضادة، والإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، وتعريف "الدولة المضرورة".

٦٩ - ومضى يقول إن الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة تضمنت تقييدات لا تعكس القانون الدولي العرفي. وبصفة خاصة ليس هناك واجب، بمقتضى القانون الدولي العرفي، للتفاوض قبل أن يكون بإمكان دولة ما اللجوء إلى اتخاذ التدابير الضمادة، على نحو ما توخته الفقرة ٢ من المادة ٥٣، في حين تسمح الفقرة ٣ باتخاذ تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة، وتشتترط الفقرة ٥ تعليق كافة التدابير المضادة إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة تحكيم. وقال إن القلق يساور وفده من أن يُستغلّ مثل هذا النوع من التقييد الشامل من قبل الدولة المسؤولة على حساب الدولة المضرورة. وينبغي على الأقل توضيح أن

٧٥ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، قال إن الولايات المتحدة ترى أن من الواضح أنها حق تقديرية للدولة، وهي ترفض رفضاً باتاً الفكرة القائلة بأنها حق للفرد. وعلاوة على ذلك فلا ينبغي للتطوير التدريجي للقانون الدولي أن يجري إلا في المجالات التي تكون فيها فجوات في القانون العرفي الدولي. والحماية الدبلوماسية ليست واحدة منها.

٧٦ - ومضى يقول إن وفده غير مقتنع بأن من المعقول النظر في أفعال الدول الانفرادية لغرض التدوين أو التطوير التدريجي. وإذا أُعدت مشاريع مواد بشأن الموضوع فقد يؤدي ذلك إلى الحدّ من المرونة التي تتمتع بها الدول في ذلك المجال. ولما كانت الأفعال الانفرادية متباينة للغاية، فقد يتساءل المرء عما إذا كان من الممكن أو المعقول وضع قواعد عامة تنطبق على كل حالة من الحالات جميعاً. ومن الأفضل لو يقتصر المقرر الخاص، في البداية على الأقل، على دراسة ممارسة الدول.

٧٧ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يرى أنها لفكرة جيدة أن تقوم اللجنة بتجميع دليل للممارسة المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية.

٧٨ - وأخيراً قال إن وفده يرى، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أن للموضوع أهمية خاصة في ميدان القانون البيئي الدولي. وقال إنه يؤيد قرار اللجنة إرجاء النظر في المسألة إلى أن تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بحظر الضرر العابر للحدود في القراءة الثانية.

٧٩ - السيد زيلويغر (المراقب عن سويسرا): رحب بقرار اللجنة استبعاد فكرة الجناية من مشاريع المواد. وقال إنه يبدو أن مفهوم الإخلال الجسيم بالالتزامات

الدولي. وقال إن وفده، بالمثل، غير مقتنع بأن الالتزامات المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ تستند إلى أساس قوي في القانون الدولي العرفي. وبعد أن أشار إلى أن ممثل المملكة المتحدة كان قد اقترح إضافة نوع من شرط الاستثناء مفاده أن مشاريع المواد لا تخلّ بأي نظام يمكن أن يقام لمعالجة الإخلالات الجسيمة تجاه الكافة، قال إن وفده يدعو للجنة إلى النظر بعناية في ذلك الاقتراح الذي يجعل بالإمكان الحفاظ على هيكل وهدف مشاريع المواد بكليتها.

٧٣ - وفيما يتعلق بتعريف "الدولة المضرورة"، أعرب عن ارتياح وفده لكون اللجنة قد ميّزت بين الدول المضرورة بصورة مباشرة والدول غير المضرورة مباشرة. وقال إن ذلك التمييز سليم إلا أن بإمكان اللجنة أن تحاول زيادة تحديد تعريف الدولة المضرورة. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن المادة ٤٣(ب)(٢) قد نصت على أنه إذا كان الالتزام الذي أُحلّ به "من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية"، يحق للدولة المعنية أن تحتج بأنها دولة مضرورة. وهذه صياغة أوسع من اللزوم، ويمكن أن تحبط هدف التمييز بين الدول المضرورة والدول الأخرى.

٧٤ - وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، قال إن الولايات المتحدة ترى أنه لن يكون مفيداً ولا إيجابياً أن تُعتمد في شكل اتفاقية. ولما كان النص يتعلق بقواعد ثانوية من قواعد القانون الدولي، فلا يبدو أن وضعها في شكل معاهدة سيكون ملائماً. وإذا قررت اللجنة عدم تدوين مشاريع المواد في شكل اتفاقية، فمن الممكن الاستمرار في استبعاد الباب المتعلق بتسوية المنازعات، وكان هذا قد أُدرج في مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى وحُذف من الصيغة الجاري بحثها حالياً.

فحسبما نصّت عليه المادة ٢٣، لا يعدّ الفعل الصادر عن دولة ما، والذي لا يكون مطابقاً لالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى فعلاً غير مشروع، إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد من ٥٠ إلى ٥٥. إلا أن مشروع المادة ٢٣ هو جزء من قائمة ظروف تنفي عدم المشروعية. وإذا أدرج حكم بشأن التدابير المضادة في مثل هذه القائمة، لا بد من أن يُثار سؤال عن مشروعية وشرعية التدابير المضادة في حالات عدا حالات الدفاع عن النفس أو الشدة أو الضرورة. وهذا سؤال جوهري لم تتم الإجابة عليه بما فيه الكفاية في مشاريع المواد من ٥٠ إلى ٥٥.

٨٣ - السيد يامادا (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الباب الثاني من تقرير اللجنة (A/55/10). وفيما يتعلق بالفصل الخامس (الحماية الدبلوماسية) أوضح أن نقطة البداية للمقرر الخاص هي أن الحماية الدبلوماسية تظل أداة هامة للدفاع عن حقوق الإنسان. ورغم أن الأفراد يشاركون في النظام القانوني الدولي ولهم حقوق بمقتضاه، فإن سبل الانتصاف المتاحة لهم تظل محدودة.

٨٤ - وكما ذكر المقرر الخاص فإن مشروع المادة ١ ليس المقصود منه تعريف الموضوع بقدر ما هو تقديم وصف له. وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة يرون بأن من المحتمل أن يكون المقرر الخاص قد أفرط في تأكيد دور الحماية الدبلوماسية بوصفها أداة لحماية حقوق الإنسان. ودرست أيضاً مسألة ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية لتعطى فقط عندما يكون فعل غير مشروع قد وقع بالفعل، أو لتعطى إذا كان بإمكان حكومة ما أن تقوم بمثل هذه الحماية لمنع وقوع ضرر على أحد رعاياها.

الأساسية تجاه المجتمع الدولي أكثر فائدة. وأضاف أنه سيقصر في حديثه على مسألة الجبر والتدابير المضادة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالجبر، قال إن مشروع المادة ٣١ يثير قضية المسؤولية السببية. فوجود علاقة السبب والأثر بين الإخلال بالقانون الدولي وحدوث الضرر يكفي لجعل الدولة المرتكبة للإخلال مسؤولة عن الضرر. ورغم أن ذلك النوع من المسؤولية يصدق على كثير من الأوضاع، فإن من الممكن أن يؤدي انتهاك طفيف، جراء مجموعة من الظروف الاستثنائية، إلى ضرر كبير لم يكن في مقدور الدولة المسؤولة توقعه. وتساءل عما إذا كان من المستصوب إيراد نص بشأن شكل من المسؤولية المحدودة والمخفضة في الحالات التي تنتفي فيها نية التسبب بالأذى أو التي يستحيل فيها توقع حدوث الضرر وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وبعد أن أشار إلى التمييز في مشروع المادة ٤٠ بين الإسهام في وقوع الضرر بفعل متعمد، أو جراء الإهمال أو الامتناع، قال إنه يرى أن ينطبق التمييز نفسه فيما يتعلق بالدولة المسؤولة عن الإخلال بالقانون الدولي.

٨١ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إنه يتفق مع اللجنة على نهجها العام. وأضاف أن ضبط التدابير المضادة، بغية تحديد حالات اللجوء إليها، أفضل من ترك المسألة كلياً. وقال إنه إذ لا يعارض إدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في مشاريع المواد، يرى أنها يجب أن تكون موضوع باب مستقل. وهي حالياً في الباب الثاني من مشاريع المواد، الأمر الذي قد يعطي انطباعاً بأن التدابير المضادة إنما هي مستمدة من مسؤولية الدول. وهذا ليس هو التفسير الذي يعتمده بلده.

٨٢ - وقال إن صعوبة أخرى تكمن في العلاقة بين مشاريع المواد من ٥٠ إلى ٥٥ ومشروع المادة ٢٣.

الإجراءات، بما فيها حفظ السلام، والأنشطة القنصلية وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، فلا يمكن النظر في مسألة استعمال القوة من قبل دولة لحماية رعاياها في الخارج في معزل عن مسألة استعمال القوة وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة بكليتها. وقال إن النقاش في اللجنة قد جعل من الواضح أن مشروع المادة ٢ غير مقبول ولذا يجب حذفه.

٨٧ - وقال إن مشروع المادة ٣ يثير مسألة من يملك الحق المؤكد عندما تحتج دولة الجنسية بمسؤولية دولة أخرى عن الضرر الذي أصاب رعاياها. وحاول مشروع المادة تدوين مبدأ الحماية الدبلوماسية بشكلها التقليدي، مع الاعتراف بها بوصفها حقاً للدولة التي لها أن تمارسه حسب تقديرها، رهناً بمشروع المادة ٤، كلما ألحقت دولة أخرى ضرراً بأحد رعاياها. وهكذا فإن ممارسة ذلك الحق ليست مقصورة على حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على نطاق واسع أو بصورة منهجية. وعلاوة على ذلك فإن دولة الجنسية ليست ملزمة بالامتناع عن ممارسة ذلك الحق عندما يكون هنالك سبيل انتصاف متاح للفرد المعني. بموجب معاهدة لحقوق الإنسان أو معاهدة للاستثمار الأجنبي. وقال إنه بموجب المادة ٣، لا تكون الدولة من حيث المبدأ، ملزمة بالامتناع عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لأن حقها هي قد انتهك عندما وقع ضرر على أحد رعاياها. وأضاف أن مشروع المادة ٣ الذي اتبع وجهة النظر التقليدية المستمدة من حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين قد عدّ مقبولاً من حيث المبدأ. إلا أن بعض الأعضاء قالوا إن ادعاء الدولة يجب أن ي يؤكد بصورة أقوى. ورأى آخرون وجوب زيادة تأكيد أن الضرر الذي لحق بأحد الرعايا هو نتيجة للإخلال بالقانون الدولي.

٨٥ - وفيما يتعلق بطبيعة الحماية الدبلوماسية، قال إنه تمّ التعبير عن وجهتي نظر مختلفتين. أولاهما أن الحماية الدبلوماسية حق للفرد. وقد أقرت دساتير عدد من الدول حق المواطنين في الحماية الدبلوماسية، وهذا اتجاه يواكب تطوّر حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر. أما وجهة النظر الثانية، التي يشترك فيها كثير من أعضاء اللجنة، فهي أن الحماية الدبلوماسية هي حق تقديري للدولة. فللدولة الحق في تقديم مطالبة لدولة أخرى عن فعل غير مشروع ارتكبه الأخرى، حتى ولو لم تكن الدولة نفسها هي التي لحق بها الضرر وإنما لحق الضرر بأحد مواطنيها. إلا أن الدولة ليست ملزمة بتقديم مطالبة نيابة عن مواطنيها المضرورين. وليس للالتزام الدستوري بشمول المواطنين في الحماية الدبلوماسية أية علاقة بالقانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع.

٨٦ - ومضى يقول إن المادة ٢ تثير مسألتين هما موضع جدل شديد: الأولى هي مسألة ما إذا كان القانون الدولي يسمح باستعمال القوة لحماية الرعايا، والثانية هي ما إذا كانت المسألة تدرج في نطاق الحماية الدبلوماسية. وقال إنه تمّ الإعراب عن وجهتي نظر متباعدتين. أولاهما فمفادها أن المادة ٢ هي محلّ اعتراض لأنها لم تنص على رفض باتٍ للتهديد باستعمال القوة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ورغم وجود ظروف تعفي الدولة من المسؤولية، مثل الخطر المحدق أو حالة الضرورة، في إطار الحماية الدبلوماسية فإن أية قاعدة تسمح باستعمال القوة أو تبررها أو تضيي عليها الشرعية خطيرة وغير مقبولة. أما وجهة النظر الثانية فمفادها أن مسألة استعمال القوة ليست جزءاً من الموضوع وتقع خارج حدود ولاية اللجنة. والحماية الدبلوماسية تتصل بقانون المسؤولية وتُعنى أساساً بمقبولية المطالبات. وتشمل الآليات التي يمكن بها توفير الحماية للأفراد مجموعة واسعة من

بإجراء الحماية الدبلوماسية. وقد تمّ الاتفاق عموماً على أن المادة ٥ لا يجب أن تعالج أساليب الحصول على الجنسية. أما الأمر المعني فهو حق الدولة في حماية أحد رعاياها، وليس الظروف التي بإمكان الدولة أن تمنح الجنسية فيها.

٩١ - ومضى يقول إن المادة ٦ تعالج مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها وشرط الجنسية الغالبة أو الفعلية. وقد أورد المقرر الخاص كثيراً من الأمثلة، وبصفة خاصة قرارات قضائية تطبق مبدأ الجنسية الغالبة أو الفعلية في حالات ازدواج الجنسية. إلا أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه عندما يأتي الأمر إلى تطبيق المبدأ ضد دولة أخرى لجنسية الشخص المعني، فليس هناك بعد ما يكفي من الدعم في القانون الدولي العربي لتدوين مثل هذه القاعدة. وكرر أعضاء آخرون في اللجنة، يؤيدون المادة ٦، قولهم بأن المادة تعكس التفكير الحالي في القانون الدولي ورفضوا الحاجة بأن ذوي الجنسية المزدوجة لا بد وأن يخضعوا لأوضاع غير مؤاتية فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية نظراً للمزايا التي كانوا، لولا ذلك، ليتمتعوا بها من مركزهم بوصفهم رعايا مزدوجي الجنسية.

٩٢ - وقال إن المادة ٧ التي تتناول ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعايا حائزين لجنسية مزدوجة أو متعددة ضد دول أخرى، أي دول ليس الفرد من رعاياها، تنص على أنه يجوز لأي من دول الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية دون أن يتعين عليها إثبات وجود صلة فعلية تربط بينها وبين الفرد. وقال إن هناك تأكيداً عاماً كبيراً في اللجنة للفقرة ٢ من المادة، التي تنص على الممارسة المشتركة للحماية الدبلوماسية من قبل دول الجنسية المتعددة. إلا أنه لوحظ وجوب أن تتوقع المادة، أو يتوقع شرحها، ظهور بعض المشاكل العملية في مثل هذه الأوضاع. فمثلاً ماذا سيحدث لو أن واحدة من

٨٨ - ومضى يقول إن المادة ٤ تعالج مسألة أخرى مثيرة للجدل وهي، كما أقرّ المقرر الخاص، اقتراح للقانون المنشود. وللدولة، وفقاً للمذهب التقليدي، حق مطلق في أن تقرر ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها. وهي ليست ملزمة بالقيام بذلك. وعليه، ليس لرعايا الدولة الذين يلحق بهم ضرر في الخارج الحق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي. وكان رأي المقرر الخاص - استناداً إلى أحكام دستورية أخيرة تنص على حق الرعايا في الحماية الدبلوماسية، أنه قد يكون من الواجب أن تشمل الممارسة القانون الدولي أيضاً. ولم يكن بوسع اللجنة بكليتها أن تؤيد هذا الاقتراح، ذلك أنها لم تجد ما يدل على وجوده في ممارسات الدول. ولذا حذفت المادة.

٨٩ - وقال إن المادة ٥ تتعلق بشرط توفر الجنسية من أجل الحماية الدبلوماسية. وقد اختلفت الآراء في اللجنة. فرأى بعض الأعضاء أنها تؤكد أكثر مما يجب وجود الجنسية كشرط للحماية الدبلوماسية ولا تأخذ في الحسبان واقع الحياة العصرية حيث كثيراً ما يقيم الرعايا في الخارج وبذا ينشئون رابطة مع دولة الإقامة أقوى منها مع دولة الجنسية. ويؤيد أعضاء آخرون في اللجنة وجهة النظر التقليدية التي يسندها قرار نوتبوم.

٩٠ - وعلاوة على ذلك، فإن بعض أعضاء اللجنة قد أعربوا عن رأيهم بأن من الصعب بحث المادة ٥ دون الإشارة إلى مسألتي إنكار العدالة واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولكي يُعزى ضرر ما إلى دولة، يجب أن يكون هناك إنكار للعدالة، أي ألا تكون هناك أي إمكانيات أخرى للحصول على الجبر أو الترضية من الدولة التي عُزى إليها الفعل. وبمجرد أن تستنفد كافة سبل الانتصاف الإدارية والقانونية، وإذا لم يُصلح الضرر الذي تسبب به الإخلال بالالتزام الدولي، يمكن البدء

تلك المشاورات قررت إحالة المادتين ١ و ٣ والمواد من ٥ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة، مع ذلك التقرير. وقال إن اللجنة ترحب بأية وجهات نظر قد تكون لدى الممثلين بشأن المواد المقترحة وبصفة خاصة بشأن القضايا والمسائل الوارد ذكرها في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة فيما يتعلق بذلك الموضوع.

٩٥ - وانتقل إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة، المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، فأشار إلى أن التقرير الثالث للمقرر الخاص وتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الحكومات على الاستبيان المرسل إليها في العام السابق كانا معروضين على اللجنة. وتتضمن الفقرات من ٥١٠ إلى ٥٢٨ من تقرير اللجنة موجزاً للعرض الذي قدمه المقرر الخاص عن تقريره الثالث، وتتضمن الفقرات من ٥٢٩ إلى ٦١٩ موجزاً للمناقشة التي دارت حول ذلك التقرير، وكذلك الملاحظات الختامية التي أدلى بها المقرر الخاص. ووردت نصوص مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في حواشي التقرير من ١١٧ إلى ١٢١.

٩٦ - وأشارت التعليقات العامة الواردة في الموجز بالكامل إلى مسألة لزوم الموضوع وكذلك مسألة ملاءمته للتدوين. وفي ذلك الصدد لفت الانتباه إلى الفقرتين ٥٣٣ و ٥٣٤ من التقرير. ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التباين الكبير في الأفعال الانفرادية التي تمارسها الدول عامل يجعل من الصعب القيام بعملية تدوين شاملة بشأنها واقترحوا أن الأنسب الأخذ بنهج الخطوة تلو الخطوة الذي يعالج كل فئة من الأفعال على حدة. ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن من الملائم تقسيم مشاريع المواد إلى جزئين: الأول يحدد الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية، والثاني يتناول الأحكام التي تنطبق على فئات معينة من الأفعال الانفرادية التي يمكن معالجتها،

دول الجنسية تنازلت عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية أو أعلنت أنها مكنتية برد الدولة المجيبة على الادعاء، بينما استمرت دولة الجنسية الأخرى في ادعائها؟

٩٣ - وكانت المادة ٨، على نحو ما اقترحها المقرر الخاص، هي آخر مادة تبحثها اللجنة في آخر دورة لها. وقد تناولت المادة الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئيين من قبل دولة الإقامة وهي، في رأي المقرر الخاص، على سبيل القانون المنشود. وقد تباينت وجهات النظر في اللجنة. فقد رأى بعض الأعضاء أن مثل هذا التطوير التدريجي للقانون الدولي يبرره القانون الدولي المعاصر، وهو لا يمكن أن يكون غير مكثرت بمحنة اللاجئيين والأشخاص عديمي الجنسية. إلا أن آخرين رأوا أنه في حالة حماية اللاجئيين يمكن أن يصبح الأحسن عدواً للحسن. فإذا اعتقدت الدول بأن منح مركز اللاجئ هو أول خطوة نحو منح الجنسية وأن أي ممارسة للحماية الدبلوماسية إنما هي إعلان للفرد بأن منح مركز اللاجئ يعني ضمناً منح الجنسية، يكون ذلك عائقاً آخر لمنح مركز اللاجئ. وقال إن مركز اللاجئ، بالمعنى التقليدي للمصطلح، سلاح هام للغاية لحماية الأفراد من الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد الذي له ما يبرره. وإذا جعلت اللجنة العبء أنقل مما يجب فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الصعوبات الشديدة القائمة بالفعل في الحفاظ على النظام التقليدي. بيد أنه إذا ارتئيت الحماية الدبلوماسية على اعتبار أنها رهن تقدير الدولة وليست حقاً للفرد، تصبح المادة عندئذٍ، مع بعض التعديلات المتصلة بالشروط التي بموجبها يمكن أن تمارس الحماية، مقبولة أكثر لأولئك الأعضاء.

٩٤ - ومضى يقول إن اللجنة قد أجزت مشاورات غير رسمية للنظر في بعض القضايا المثارة في المواد ١ و ٣ و ٦. بمزيد من التفصيل. وبعد أن نظرت في التقرير عن

"أن يكون معلوماً للدولة أو المنظمة الدولية" التي تتصل في التعريف المقترح بالتعبير عن الإرادة.

٩٨ - وقد لقيت فكرة "الاستقلالية" ردود فعل متضاربة، وهو تعبير حذفه المقرر الخاص من التعريف المقترح إثر تلقيه توصية من الفريق العامل ١٩٩٩. ولوحظ في ذلك الصدد أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يحدث آثاراً قانونية ما لم يكن هناك نوع من الإذن لفعل ذلك بموجب القانون الدولي العام. ويمكن أن يكون ذلك الإذن محددًا، مثلاً، عندما تكون الدول مخولة للقيام، انفرادياً، بتحديد مدى مياها الإقليمية ضمن حدود أقصاها ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس، أو يمكن أن يكون أكثر عمومية، مثلاً، عندما تكون الدول مخولة لأن تدخل من جانب واحد في التزامات تحدّد سلطتها السيادية. بيد أن الأفعال الانفرادية لم تكن أبداً مستقلة. والأفعال التي لا تستند إلى أساس في القانون الدولي باطلة. وليست المسألة مسألة تعريف وإنما هي مسألة صلاحية أو مشروعية. وحسب رأي آخر، قد لا يكون مصطلح "الاستقلالية" مرضياً تماماً، إلا أن فكرة عدم الاعتماد على اعتبار أنه أحد مظاهر الأفعال الانفرادية قد تستحق البحث ويمكن أن تساعد في تحديد نطاق مشاريع المواد. وفي هذا الصدد أيضاً، أيد بعض الأعضاء إعادة إدراج المادة المتعلقة بـ"النطاق" في مشاريع المواد، وكان المقرر الخاص قد حذفها.

٩٩ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٢ المتعلق بأهلية الدول للقيام بأفعال انفرادية قد لقي التأييد عموماً، وإن كانت قد قدمت بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للقيام بأعمال انفرادية نيابة عن الدولة، تم الإعراب عن التأييد عموماً لكلا فقرتيها، رغم أن عدداً من التعديلات الموضوعية والصياغية قد اقترحت، وهي

نتيجة لطابعها المميز، بصورة موحدة. وأكد أعضاء اللجنة أيضاً أهمية إجراء دراسة جيدة لممارسات الدول في محاولة لتدوين الموضوع وشجعوا المقرر الخاص على أن يعكس هذه الممارسة بإسهاب في تقاريره. وأشار أعضاء في تعليقات عامة أخرى إلى العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وأيدوا مفهوم "المقارنة المرنة" الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره. وأعرب أيضاً عن وجهات نظر مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان مفهوم الإغلاق الحكمي ليجت في سياق الأفعال الانفرادية للدول. ورأى بعض الأعضاء أن بالإمكان إخراج الإغلاق الحكمي في الوقت الحاضر من الدراسة العامة للأفعال الانفرادية، وتناوله في وقت لاحق لتقرير ما يمكن أن يكون له من أثر في سياقات معينة. واتخذ بعض الأعضاء الآخرين نهجاً أكثر فعالية تجاه تلك المسألة، على نحو ما يظهر في الموجز.

٩٧ - وقال إن التعليقات على مشروع المادة ١ قد دارت حول العناصر الرئيسية للتعريف المقترح للأفعال الانفرادية. ولوحظ أن الفروق الرئيسية بين التعريف السابق والتعريف الجديد للأفعال الانفرادية قوامها حذف شرط "استقلالية" هذه الأفعال، والاستعاضة عن عبارة "بقصد اكتساب التزامات قانونية دولية" بعبارة "بقصد إحداث آثار قانونية"، والاستعاضة عن شرط "العلائية" بشرط أن يكون الفعل معلوماً للدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وأدلى أيضاً بتعليقات محددة على العناصر التالية للتعريف المقترح: "التعبير عن الإرادة بقصد إحداث آثار قانونية"؛ وعبارة "في علاقتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر" التي تحدد نطاق عبارة "الآثار القانونية" في التعريف المقترح؛ وعبارة "بصورة لا لبس فيها" التي تحدد عبارة "التعبير عن الإرادة" وكذلك عبارة

الخطأ في إظهار النية، واشتراط العلم بالتعبير عن النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وسيكون من الأسهل عند تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل وضع القواعد الملائمة الناظمة للبطلان.

١٠٢ - وتم أيضاً تأكيد صلة المادة بحكم ممكن بشأن إلغاء الأفعال الانفرادية. وأبدي رأي بأنه إذا أمكن إلغاء فعل انفرادي فإن من مصلحة الدولة أن تستخدم هذه الطريقة بدلاً من الاستناد إلى سبب من أسباب البطلان. وقيل إن أسباب البطلان ينبغي أن تخص أساساً الأفعال الانفرادية غير القابلة للإلغاء، أو بعبارة أخرى، الأفعال التي تربط الدولة التي صدر عنها الفعل بكيان آخر. ورئي أيضاً أنه ينبغي التمييز بين الحالات التي لا يمكن فيها بطلان فعل ما إلا إذا احتجت الدولة بسبب البطلان (البطلان النسبي) والحالات التي يكون فيها البطلان عقوبة يفرضها القانون أو تُستمد مباشرة من القانون الدولي (البطلان المطلق أو بحكم القانون). وأدلي أيضاً بتعليقات محددة، أُشير إليها في الموجز، بشأن كل من الأسباب الثمانية للبطلان التي اقترحها المقرر الخاص في مشروع المادة الذي قدمه.

١٠٣ - وقال إن اللجنة قررت، نتيجة للنقاش، إعادة عقد اجتماع الفريق العامل بشأن الأفعال الانفرادية للدول، وقررت أيضاً، إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة ومشروع المادة ٥ إلى الفريق العامل لمزيد من الدراسة. وعقد الفريق العامل اجتماعين تمهيديين أثناء الجزء الأول من دورة اللجنة. إلا أن الفريق العامل، نظراً لأنه تعين عليه المضي في عمله للنظر في مواضيع أخرى، لم يتسن له عقد اجتماعات أخرى وبصفة خاصة لم يتمكن من النظر في مشروع المادة ٥، المتعلق ببطلان الأفعال الانفرادية، والذي كان قد أُحيل إليه. وكان الفريق العامل قد ذكر بأنه حتى ولو لم يكن بالإمكان،

مُشار إليها في الموجز، ومن بينها اقتراح مفاده أنه ينبغي أن تُستكمل المادة بإضافة النص الحالي لمشروع المادة ٤ إليها على اعتبار أنها الفقرة الثالثة. وكان هذا المشروع المتعلق بالتأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مأذون له لذلك الغرض، قد لقي التأييد عموماً، رغم أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن تحفظات بشأن كلمة "علانية" المتعلقة بالتأكيد. وتساءلوا عن سبب عدم إمكان تأكيد الفعل الانفرادي ضمناً ما دام من الواجب أن يخضع للقواعد نفسها التي تحكم القيام به.

١٠٠ - وقال إنه جرى الإعراب في اللجنة عن التأييد لحذف مشروع المادة ٦ السابق المتعلق بالتعبير عن الرضا. وفيما يتعلق بمسألة السكوت والأعمال الانفرادية التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثالث في معرض حذف مشروع المادة ٦ السابق، جرى الإعراب عن آراء متباينة. ورأي بعض الأعضاء أن السكوت لا يمكن أن يعدّ فعلاً انفرادياً بالمعنى الدقيق لأنه تنقصه النية التي هي عنصر هام في تعريف الأفعال الانفرادية. وبالتالي فليس لمسألة السكوت والأفعال الانفرادية مكان في نطاق مشاريع المواد. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مخالف. فقد أكدوا أنه بينما لا تشكل ولا يمكن قطعاً أن تشكل بعض أنواع السكوت أفعالاً انفرادية، قد توصف أنواع أخرى من السكوت بأنها "سكوت بليغ" يعبر عن الموافقة ويشكل بالتالي فعلاً من الأفعال الانفرادية. واستشهد في هذا الصدد بقضية معبد برياه فيهيبار.

١٠١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ بشأن بطلان الأفعال الانفرادية، أكد بعض الأعضاء العلاقة بحكم ضروري بشأن شروط صلاحية الفعل الانفرادي الذي لم يتم القيام به بعد. ورأوا أن دراسة الشروط التي تحدد صلاحية الأفعال الانفرادية تتطلب بحث المضمون المادي الممكن للفعل وشرعيته من حيث القانون الدولي، وعدم

بدء ومن ثم تناولهما بمزيد من التفصيل في بقية مشاريع المواد بأحكام محددة. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، قال إنه يستحق أن يُدرس في ضوء تطوُّر القانون الدولي والإمكانات المتاحة من الآن فصاعداً للأفراد الذين لحق بهم الضرر. ولذا ينبغي للجنة أن تُعنى بمسألة ما إذا كان يمكن، أو لا يمكن، اعتبار اللجوء إلى ولاية قضائية غير وطنية ومتاحة للجميع "سبيل انتصاف محلياً"، حتى ولو لم يسمح التفسير الحرفي صرفاً بالإجابة على ذلك السؤال بالإيجاب.

١٠٧ - ومضى يقول إن الصياغة الفعلية للفقرة ١ تعترضها الإشكالات. فكلمة "الإجراءات" تبدو غامضة وقابلة للطعن. فالحماية الدبلوماسية ليست إجراءات من هذا القبيل. وإنما هي تحريك عملية يتحول فيها ادعاء شخص طبيعي أو قانوني إلى علاقة قانونية بين دولتين. وتلك هي إحدى الطرق التي تترتب عليها مسؤولية الدولة التي يُعزى إليها الضرر. وعلاوة على ذلك، أُثيرت مسألة ما هو المقصود بعبارة "التقصير غير المشروع دولياً"، وهو مصطلح لم يكن معروفاً في القانون الدولي حتى ذلك الوقت. وأثارت الفقرة ٢ التي نصّت، كمبدأ، على أنه يجوز في ظروف استثنائية تقديم الحماية الدبلوماسية إلى غير مواطن، صعوبات كبيرة. وعدا عن حقيقة أن من السابق لأوانه تناول تلك المسألة المثيرة للاختلاف بالذات في المادة ١، فإن ما اقترحه المقرر الخاص في الواقع - وهو الحماية الدبلوماسية للاجئين وعديمي الجنسية - ليس له قطعاً ما يؤيده في ممارسات الدول، بل إنه مخالف لبعض الاتفاقيات الدولية، كما تبين عندما حان الوقت للنظر في المادة ٨.

١٠٨ - وقال إن المادة ٢ غير مقبولة. فهي تتضمن مبدأ أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها محظور كوسيلة من وسائل الحماية الدبلوماسية، إلا في حالات معينة

جاء الظروف المذكورة آنفاً، الوصول إلى استنتاجات نهائية من المناقشات التي أُجريت في الاجتماعين، هنالك قدر كبير من التأييد للنقاط المتعلقة بمواصلة العمل على الموضوع وهي النقاط المدرجة في الفقرة ٦٢١ من التقرير. ولم يتح للجنة الوقت للنظر في تقرير الفريق العامل، ولكنها اتفقت على أن من المفيد التماس وجهات نظر الحكومات بشأن النقاط الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٦٢١ من التقرير، على أن تُمضي الأمانة وفقاً للخطوط المقترحة في الفقرة الفرعية (د).

١٠٤ - تولى السيد بوليتي (إيطاليا) الرئاسة.

١٠٥ - السيد أبراهام (فرنسا): لاحظ أن ممارسة الحماية الدبلوماسية، رهناً ببعض الشروط التي حددها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين تشير أحياناً بعض الصعوبات ولذا فإن من المناسب بصفة خاصة أن تنظر اللجنة في المسألة.

١٠٦ - وقال إن المقرر الخاص كان قد أطلق على المادة ١ "النطاق" وهذه تسمية غامضة. وأضاف أن الفقرة تشير إلى أوّل شرطين مسبقين لممارسة الحماية الدبلوماسية: وهو أن ضرراً قد لحق بأحد الرعايا من جراء فعل غير مشروع دولياً يُعزى إلى دولة ما. وقال إن تلك الفقرة، علاوة على تسببها في بعض الصعوبات في الصياغة، غير ملائمة لأنها غير كاملة. وإذا ما أُبقي عليها، فيتعين أن تشير إلى الشرطين اللازمين لممارسة الحماية الدبلوماسية. والحقيقة أن الشرط الثاني، أي استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يقل أهمية عن الشرط الأول. فلماذا الإشارة إلى الشرط الأول وعدم الإشارة إلى الثاني، حتى من حيث المبدأ؟ وينبغي الإشارة إلى الشرطين بادئ ذي

لحق به ضرر في الخارج ليس له أن يطالب بحق الحماية الدبلوماسية. والدولة ليس عليها أي التزام. ومثل هذا الاقتراح الذي هو اقتراح للقانون المنشود لا تدعمه ممارسات الدول. وتلك المادة كغيرها، تعكس الأثر الغالب لما يمكن أن يُدعى "منطق حقوق الإنسان"، وأعرب عن شك وفده القوي فيما إذا كان من الملائم أن تضمّن اللجنة دراستها ذلك النوع من المنطق.

١١٠ - ومضى يقول إن دولة الجنسية هي، حسب المادة ٥، الدولة التي يكون الشخص المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها "بحكم الميلاد أو الأصل أو التجنس الحقيقي". وقال إن المبدأ العام الذي تستند إليه تلك المادة يثير بعض المشاكل. واللجنة لم تكن في صدد النظر في اكتساب الجنسية، ولكن في الحماية الدبلوماسية، التي لا يمكن ممارستها إلا لصالح أحد الرعايا. وما يدور بحثه ليس الظروف التي بإمكان الدولة أن تمنح فيها الجنسية، وهي مسألة تتوقف على القانون الداخلي، وإنما هو حق الدولة في حماية أحد رعاياها. وقال إن وفده يرى أن من غير الملائم أن تحاول اللجنة، في سياق دراستها، تحديد الصلة، من حيث الجنسية، للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين أو شروط منح الجنسية. إلا أن من المفيد أن تحاول اللجنة تحديد الشروط للاحتجاج بالجنسية في مواجهة دولة أخرى في سياق الحماية الدبلوماسية. وسبق لمحكمة العدل الدولية أن نظرت في تلك المسألة عام ١٩٩٥، إلا أنها فعلت ذلك على نحو عام جداً ولم يكن هناك توافق في الآراء في الفقه المتعلق بذلك.

١١١ - وقال إن المادة ٦ أيضاً تثير بعض المشاكل. فهي تنص على مبدأ أن دولة الجنسية يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها الذي لحق به الضرر في مواجهة دولة يحمل الشخص المضارّ جنسيتها أيضاً. والمبدأ الذي تتضمنه المادة يتعارض بشكل واضح مع المبدأ

أوردها المقرر الخاص. وتلك الأحكام تساعد على تفسير سبب استخدام المقرر الخاص لكلمة "الإجراءات" في المادة ١. إلا أنه يبدو أنه، بفعله هذا، قد أخطأ. فالحماية الدبلوماسية هي الشروع في إجراء للتسوية السلمية للنزاع، من أجل حماية حقوق أو ممتلكات أحد الرعايا الذي لحق به ضرر في دولة أخرى. وليس لهذا الإجراء أي صلة بمسألة استعمال القوة. ولذا، قال إن وفده يرى وجوب حذف المادة ٢.

١٠٩ - وأثار النظر في المادة ٣ في اللجنة بحث مسألة من له الحق الذي يمارس عن طريق الحماية الدبلوماسية. فوفقاً لوجهة النظر التقليدية، تمارس الدولة حقها عندما تتبنى قضية أحد رعاياها. ومن ناحية أخرى، وفقاً لنهج آخر، فليست الدولة سوى ممثل لأحد رعاياها الذي له مصلحة تشملها الحماية القانونية على المستوى الدولي. وقال إن وفده يعتقد بوجوب الإبقاء على المفهوم الأول. والدولة لها الأهلية التقديرية بشأن المسألة. وعلى خلاف ما نادى به بعض أعضاء اللجنة، فليس من الملائم "تحديد تلك السلطة التقديرية". وقال إن الحماية الدبلوماسية هي امتياز سيادي للدولة تبعاً للقانون الدولي. وممارستها إذن هي حق للدولة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة، كي تمارس ذلك الحق في أية حالة بالذات، تضع في الاعتبار لا مصلحة أحد رعاياها الذي لحق به الضرر جراء فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى فقط، ولكن أيضاً عدداً من العناصر ذات الصلة بسير السياسة الخارجية. ولذا ينبغي أن يُترك للدولة أمر تقرير متى ينبغي ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولهذه الأسباب، قال إن لدى وفده تحفظات قوية على المادة ٤، التي تضمنت مبدأ أن على الدولة، في ظروف معينة، واجباً قانونياً لممارسة الحماية الدبلوماسية "إذا نجم الضرر عن انتهاك خطير لقاعدة آمرة". وقال إن وفده يرى أن الشخص الذي يحمل جنسية دولة ما والذي

هذه الحماية، بحكم مبدئها، تعادل الحماية التي تمارسها الدول لصالح رعاياها.

١١٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، أشار مع الارتياح إلى أن أفعال المنظمات الدولية الانفرادية قد استبعدت من الدراسة؛ ذلك أن هذا الموضوع، كما ذكر وفده في السنة السابقة، يستحق دراسة خاصة من قبل اللجنة.

١١٥ - أما فيما يتعلق بمشاريع المواد بالذات، فقال إن وفده يرحب بحذف المادة ١؛ فكما ذكر وفده في السنة السابقة، تثير صياغة تلك المادة كثيراً من الصعوبات، لأنها لا تغطي سوى الأفعال القانونية، رغم أن الأفعال السياسية هي بالمثل تحدث آثاراً قانونية، وأغفلت قصد القائم بالفعل - وهو عنصر أساسي بصفة خاصة - واقتصرت بدلاً من ذلك على عواقب الفعل. ويبدو من المستحيل الاهتمام في مهمة صياغة قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأفعال الانفرادية للدول إذا لم يتم تعريف تلك الأفعال في المقام الأول. وفي هذا الصدد، فإن تعريف الفعل الانفرادي على نحو ما ورد في التقرير الثالث للمقرر الخاص - المادة الجديدة ١ - أفضل من تعريف السنة السابقة، ذلك أنه يؤكد بوضوح قصد الدولة في القيام بالفعل. وكما تبيّن من القضيتين المتعلقتين بالتجارب النووية، فإن ذلك القصد هام في تكييف الفعل من حيث إحدائه لآثار قانونية. ويبدو أن مصطلح "مستقل" لم يعد يظهر في التعريف الجديد. ومع ذلك، فمن الضروري أن يكون مفهوماً أنه، لكي يكيّف الفعل على اعتبار أنه فعل انفرادي، يجب أن يحدث آثاراً قانونية مستقلة. وبعبارة أخرى يجب أن يكون مستقلاً عن أي إظهار للإرادة من قبل كيان آخر من أتباع القانون الدولي. وقال إن الاستقلالية معيار مهم لتحديد الطابع الانفرادي البحت للفعل. بيد أنه إذا لم تغط الدراسة التي

الذي تتضمنه المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية، التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة توفير الحماية الدبلوماسية لشخص من رعاياها ضد دولة أخرى يحمل ذلك الشخص جنسيتها أيضاً". وأعرب عن رأي وفده بأن من الأفضل أن تقتصر اللجنة على المبدأ الذي أُرسى في تلك المادة وهو مبدأ، حسبما يعلم وفده، لم يعترض عليه أحد.

١١٢ - ومضى يقول إن المادة ٨ تتضمن مبدأً أن بإمكان الدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح شخص مضار عديم الجنسية و/أو لاجئ، عندما يقيم ذلك الشخص إقامة قانونية بصفة اعتيادية في الدولة المطالبة. وهذه المادة التي من الواضح أنها، هنا أيضاً، ممارسة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، لا تؤيدها ممارسات الدول. بل إنها تبدو متعارضة مع بعض أحكام مرفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المعنية بمركز اللاجئين، التي أوضحت أن وثائق السفر لا تعطي بأي حال من الأحوال حاملها الحق في حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لبلد إصدار الوثائق، ولا هي تعطي تلك السلطات حق الحماية. أما اتفاقية عام ١٩٩٦ بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية، فلم يرد فيها أي ذكر لقضية الحماية.

١١٣ - وقال إن وفده يرى أن من المستصوب أن ينظر المقرر الخاص في ممارسات الدول في ذلك المجال. وينبغي، على العموم، أن يقتصر عمل اللجنة فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، على ممارسات الدول ومن ثم على القانون العربي. وعلاوة على ذلك، قال إن وفده يأسف لكون فريق التشاور غير الرسمي الذي شكلته اللجنة قد قرر ألاّ تعالج مشاريع المواد الحماية الوظيفية. ولو أن اللجنة شملت تلك القضية في دراستها، لكان ذلك مفيداً لأن

محددة القيام بذلك. وهنا أيضاً من الضروري دراسة ممارسات الدول. وفي هذا الصدد، فإنه لا يبدو أن الصياغة المستمدة مباشرة من الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، كما قال البعض، تعطي الحل الملائم في الحالة قيد البحث.

١١٨ - وقال إن المادة ٤ قد نصت على أن الفعل الانفرادي الذي يقوم به شخص ليس مخلولاً بموجب المادة ٣ للقيام بفعل نيابة عن دولة ما "ليس له أثر قانوني ما لم تؤكد الدولة صراحةً". والمبدأ الذي أُرسى على هذا النحو مقبول. أما فيما يتعلق بالسكوت، وهو مسألة بحثتها اللجنة أثناء نظرها في المادة ٤، فلا يمكن ربطه بفعل انفرادي لأنه لا يمكن أن يعتبر بأنه إظهار لا لبس فيه للإرادة. ولذا فإنه يرحب بحذفه. وأما فيما يتعلق بالمادة ٥ بشأن بطلان الأفعال الانفرادية، فإن النهج الذي فيه تؤخذ القواعد المنطبقة على الأفعال التي تحكمها المعاهدات بحذفها وتطبيق على الأفعال الانفرادية فيه بعض الخطورة. وهنا أيضاً، فإن المهم بالنسبة لموضوع الأفعال الانفرادية هو ممارسات الدول. ولذا يتعين على الفريق العامل أن يواصل النظر في شروط صلاحية أو بطلان الأفعال الانفرادية.

١١٩ - وفي الختام قال إنه لا يرى من سبب في ألا تُبنى مشاريع المواد على أساس التمييز بين القواعد العامة المنطبقة على كافة الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات معينة من الأفعال الانفرادية. وقال أيضاً إنه لا يرى وجود أي سبب يمنع المقرر الخاص، كجزء من دراسة الفئات المحددة للأفعال الانفرادية، من التركيز أولاً على الأفعال التي تنشأ عنها التزامات قانونية للدولة القائمة بالفعل.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

قامت بها اللجنة سوى الأفعال الانفرادية التي لا صلة لها بالقواعد العرفية أو التقليدية الموجودة سابقاً، فقد يفقد الموضوع كثيراً من أهميته. وقال إن وفده وإن كان قد ذكر أثناء النظر في التقرير الأول بأنه يوافق على النهج الذي اتبعته اللجنة باستبعاد الأفعال الانفرادية التي تقع بشكل واضح في نطاق قانون المعاهدات، لا يعتقد بأن الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تعزز تنفيذ القواعد السارية يجب أن تستبعد.

١١٦ - ومضى يقول إن الإشارة في الصياغة الحالية إلى أن يكون الفعل الانفرادي معلوماً للمتلقي له سواء كان دولة أو منظمة دولية تبدو ملائمة، ومع ذلك، فمن المفيد النظر، في ضوء ممارسات الدول، في الطريقة التي يمكن أن تجعل الفعل معلوماً. وكذلك فإن الاستعاضة عن عبارة "اكتساب التزامات قانونية" بعبارة "إحداث آثار قانونية" هي خطوة في الاتجاه الصحيح، ذلك أن الأفعال الانفرادية لا توجد تلك الالتزامات فحسب، ولكن يمكن أن تكون أيضاً وسيلة للإبقاء على الحقوق وفي بعض الأحيان لاكتسابها.

١١٧ - وقال إن الفقرتين اللتين تشكلان المادة ٣ الجديدة المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة، لا تثيران أي مشاكل، رهنأ بدراسة ممارسات الدول فيما يتعلق بالفقرة ٢. ورحب بحذف الفقرة ٣ من المادة ٤ سابقاً، التي نصت، كمبدأ، على أن بإمكان "رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المفوضة والممثلين المفوضين من قبل تلك الدولة لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو إحدى هيئاتها" أن يقوموا هم أيضاً بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة. وقال إنه لا زال يعتقد بأن مثل هؤلاء الأشخاص لا يمكن أن يعتبروا بأنهم في وضع يسمح لهم بأن يُلزموا من جانب واحد الدولة التي يمثلونها على المستوى الدولي، ما لم يكونوا قد حولوا بصورة

